وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية وبنوك

بعنوان:

# الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية

# مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية

**من إعداد الطالبتان:**

-عمارة سعاد.

-عبو فاطمة الزهراء.

**تحت إشراف الأستاذ:**

**-الدكتور:** لحول عبد القادر.

**نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/06/25**

**أمام اللجنة المكونة من السادة:**

**الدكتور/**.....مصطفاي مدية..... /...../**رئيسا**

**الدكتور/**.....لحول عبد القادر..... /...../**مشرفا**

**الدكتور/**.....بوعلي هيشام..... /...../**مناقشا**

**الدكتور/**.....حريق خديجة..... /...../**مناقشا**

**السنة الجامعية: 2019/2018**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية وبنوك

بعنوان:

# الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية

# مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية

**من إعداد الطالبتان:**

-عمارة سعاد.

-عبو فاطمة الزهراء.

**تحت إشراف الأستاذ:**

**-الدكتور:** لحول عبد القادر.

**نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/06/25**

**أمام اللجنة المكونة من السادة:**

**الدكتور/**.....مصطفاي مدية..... /...../**رئيسا**

**الدكتور/**.....لحول عبد القادر..... /...../**مشرفا**

**الدكتور/**.....بوعلي هيشام..... /...../**مناقشا**

**الدكتور/**.....حريق خديجة..... /...../**مناقشا**

**السنة الجامعية: 2019/2018**

# شكر وعرفان

اللهم لك الحمد على ما مننت به على عبادك من النعم التي لا تعد ولا تحصى ولك الحمد يا ذا الجلال والاكرام على توفيقنا لانجاز هذا العمل.

مهما تقدمنا وفتحت أمامنا طرق النجاح ووصلنا لكل ما نحلم به، علينا أن نتذكر من كان سببا في نجاحنا من ساندنا، وأمسك بيدنا للاستمرار في طريقنا للنجاح والتقدم، هم الذين من وجودهم خلق النجاح والابداع فمهما عبرنا لهم فالكلمات قليلة بحقهم فمن واجبنا ان نقدم لهم التقدير والشكر والإحترام.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الأستاذ "لحول عبد القادر" لإشرافه على هذا البحث، وعلى ملاحظاته الوجيهة والقيمة وتصويباته الدقيقة، رغم انشغالاته العلمية والعملية، نسأل الله العظيم أن يزيده علما ويجزل له الأجر والثواب.

كما نقدم خالص تقديرنا وعرفاننا للأساتذة الذين تكرموا بمناقشة هذا البحث وتفضلو بالقراءة والنقد، نسأل الله العلي القدير أن يبارك في عملهم ويعلى بهم صرح الاسلام.

كما نتوجه بصادق الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل" ابريسن رشيد" على ما تفضل به من نصائح وإرشادات وكان خير سند لنا ومنه تعلمنا أن للنجاح قيمة نسأل الله عزو جل أن ينير طريقه ويسر أموره.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين.

## إهداء

إلى من ولاه الثرى وغادرنا باكرا تاركا فينا جرحا لا يندمل، يحدث عند ذكراكم قشعريرة فؤاد، تستشعركِ حواسي في كل حين، أنام على أمل أن كفنكِ كان كابوسا، معتقدة أني سأنسى طقوس العزاء، كل شيء كان حقيقيا وحيا ماعداكِ أنت، كنت لي سندا وذخرا ويسرا وأبا، إليكِ جدي، كنزي المدفون تحت الأرض أهدي لكِ هذا المجهود المتواضع، تزفه إليكِ غصة فراقكِ التي لن تزول إلى زوال الروح رحمكِ الله ورحم فينا ضعفنا....

إلى من توجتني باسمي عساها تفتطف منه عبيرا طالما كانت نبعا للعطاء والحنان وقدوة في الصبر والحكمة إليكِ جدتي.

إلى من أهدياني أجمل هدية، أهدياني أروع إنسانة "أمي"، وإجتمعت فيهما طيبة القلب والحنان وحب الخير إلى جدي وجدتي حفظكما الله لنا وأطال في عمركما...

إلى من رآني قلبها قبل أن تراني ورعتني قبل قدومي إلى الحياة، وحفظني دعاؤها ورجفة قلبها إلى أعظم إنسانة على وجه الأرض زهرة الياسمين، أمي.

إلى أعظم شخصية استلهمت منها المعاني لبناء ذاتي وحياتي ولم يقصر يوما في تشجيعي ومواساتي قدوتي ونبراس طريقي، إليكِ أبي.

إلى نبع ربيع حياتي و ضحكتي ورفقاء دربي إليكم إخوتي.

إلى نبع السعادة والحنان صديقة عمري وريحانة الأخوة إليكِ أختي، وإلى كل عائلتي دون استثناء...

إلى من صحبتني في خطوات تعليمي وسهرت معي في انجاز هذا العمل إلى غاليتي " عبو فاطمة الزهراء"

وإلى من ساهم دون أن يغفو له رمش في انجاز هذا العمل وتقاسم معنا شقاؤه "سارة وعبد الجبار" أثابكم الله وجعله في ميزان حسناتكم.

إلى جميع صديقاتي دون استثناء.

**سعاد عمارة**

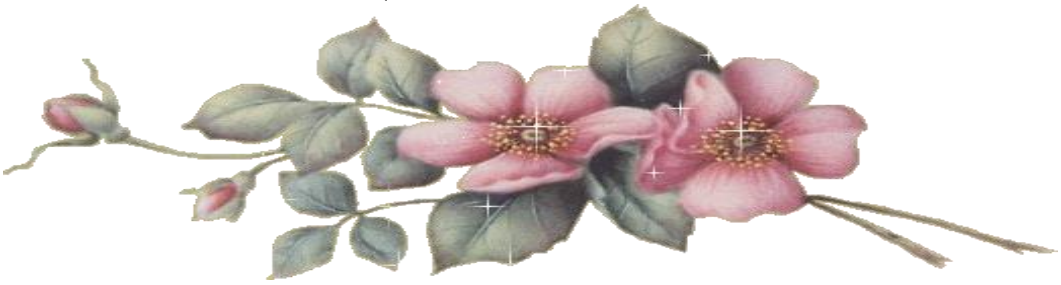

## إهداء

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم والمعرفة إلى القلب الكبير، صاحب الفضل الكبير والدي أطال الله بقائه، وألبسه ثوب الصحة والعافية ومتعني ببره ورد جميله، أهدي له ثمرة غرسه.

إليك ياأمي يامن علمتني العطاء دون انتظار مقابل، يامن زرعتي في قلبي اسمي معاني الأفاضل قرة عيني وفؤادي أمي الغالية أمد الله في عمرها بالصالحات.

إلى أختي "سارة" منكانت لي سندا وكابدت معنا عناء هذا العمل دون ملل وكلل.

إلى أخي "عبد الجبار" الذي أشغل بي نفسه وابتعد عن انشغالاته ودراسته وعكف جاهدا لإنجاز هذا العمل وانجاحه.

إلى أخي" مصطفى أحمد" وأختي" رميساء هبة الرحمان" و فقهم الله في مستواهم الدراسي.

إلى جميع عائلة «عبو" بدون استثناء.

إلى من ساندتني وخطت معي خطوات دراستي وساهمت معي في انجاح هذا العمل "عمارة سعاد" أهديك كل الحب والمشاعر الحلوة يا صديقتي العزيزة ... وأتمنى لك كل النجاح والتوفيق فأنت تستحقين أكثر من ذلك.

إلى صديقاتي اللواتي أثبتن أن الأخوة ليست فقط في الرحم وشجعوني وكانوا خير سند لي.

إلى كل من دعمني و شجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام.

**عبو فاطمة الزهراء**

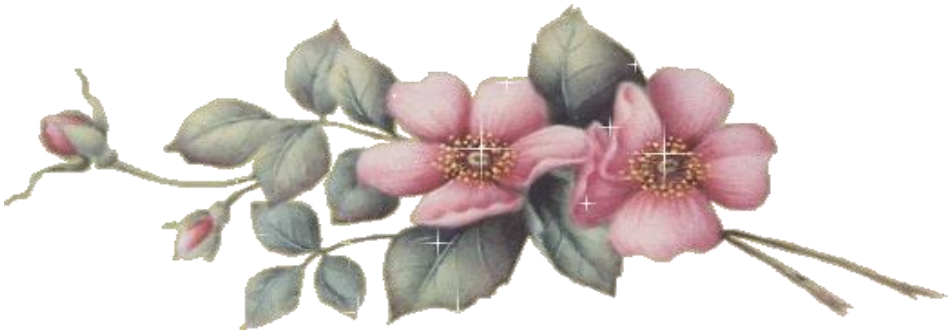

**ملخص:**

الوقف أخذ خصائص المجتمع الإسلامي، وهو من الصدقات التي يجري ثوابها في الحياة وبعد الممات ونظرا للدور الذي يؤديه في العديد من المجالات خاصة التنمية كونه مؤسسة تنموية، فقد عملت بعض الدول على تطوير العمل الوقفي من خلال ابتكار صيغ جديدة تتماشى مع العصر من بينها نجد الصناديق الوقفية هذه الآلية التي تعمل على تجميع الأموال الوقفية وتنميتها لخدمة أهدافها في التنمية من خلال قدرتها على المحافظة على أموال الوقف وتوجيهها إلى مختلف المجالات.

تعمل الصناديق على إشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية كما أنها توفر الإطار المؤسساتي الأفضل للتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي من أجل دعم مساهمة الأوقاف في التنمية الإقتصادية.

وقد تبنت بعض الدول هذه التجربة مثل الكويت وماليزيا أما السعوية فقد تميزت بأوقاف عديدة ونهضة وقفية صاحبها وعي لأهمية الوقف أما عن الجزائر فعليها انتهاج منهج الوقف والصناديق.

أما بالنسبة للجزائر فلها تاريخ وقفي مر بمراحل متعددة ومختلفة وتوجب عليها تبني تجربة الصناديق الوقفية نظرا لأهميتها وجوهر أهدافها للحصول على مورد جديد ومحاولة النهوض بإقتصاد البلاد.

**Résumé :**

Waqf reprend les caractéristiques de la communauté islamique : c’est une association caritative qui est récompensé dans la vie et après la mort.

Certains pays ont travaillé pour décrire le travail du Waqf en créant de nouvelles formules adaptées à notre époque, notamment des fonds Waqf, qui visent à collecter des fonds Waqf et à les développer au service de leurs objectifs de développement grâce à leur capacité à maintenir les fonds Waqf et à les diriger vers divers domaines.

Les fonds sont destinés à impliquer tous les segments de la société dans le processus de développement et à fournir le meilleur cadre institutionnel pour la coopération avec les institutions du travail d’origine afin de soutenir la contribution des fonds de dotation au développement économique. Certains pays ont adopté cette expérience, comme le Koweït et la Malaisie, quant à l’Arabie saoudite est caractérisée par de nombreux fonds, accompagné de l’importance du Waqf, l’Algérie, quant à elle, doit suivre l’approche du fonds de dotation.

L’Algérie a une histoire avec el Waqf, qui a passé par plusieurs étapes différentes, il faut appliquer l’expérience des fonds Waqf parce qu’elle à une grande importance et plusieurs objectifs pour obtenir des nouvelles ressources et essyer de promouvoir l’économie de l’Algérie.

# قائمة المحتويات

ملخص..... V
قائمة المحتويات ..... VI
مقدمة عامة..... أ،ب
الفصل الأول: ماهية الصناديق الوقفية وأهميتها في التنمية الإقتصادية ..... 1
المبحث الأول: أساسيات حول الوقف –الصناديق الوقفية والتنمية الإقتصادية. ..... 3
المطلب الأول: مفهوم الوقف وأحكامه ومشروعيته..... 3
الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة اصطلاحا–اقتصاديا..... 3
الفرع الثاني: حكمه ومشروعيته. ..... 6
الفرع الثالث: أركان الوقف..... 8
المطلب الثاني: ماهية الصناديق الوقفية وكيفية إدارتها..... 10
الفرع الأول: مفهوم الصناديق الوقفية لغة وإصطلاحا. ..... 10
الفرع الثاني: نشأة الصناديق الوقفية. ..... 10
الفرع الثالث: إدارة الصناديق الوقفية..... 11
المطلب الثالث: مدخل للتنمية الإقتصادية. ..... 12
الفرع الأول: مفهوم التنمية –التنمية الإقتصادية – ..... 12
الفرع الثاني: أهداف التنمية الإقتصادية. ..... 13
الفرع الثالث: خصائص التنمية الإقتصادية..... 13
المبحث الثاني: الأوقاف والصناديق الوقفية ودورها في التنمية الإقتصادية..... 15
المطلب الأول: أهمية الوقف وأهدافه..... 15
الفرع الأول: أهمية الوقف. ..... 15
الفرع الثاني: أهداف الوقف..... 16

الفرع الثالث: خصائص الوقف. ..... 16
المطلب الثاني: الشخصية الإعتبارية. ..... 17
الفرع الأول: تعريف الشخصية الإعتبارية. ..... 17
الفرع الثاني: أهمية الشخصية الإعتبارية للوقف. ..... 17
الفرع الثالث: مميزات الشخصية الإعتبارية. ..... 18
المطلب الثالث: أهداف الصناديق ودورها في التنمية الإقتصادية. ..... 20
الفرع الأول: أهداف الصناديق الوقفية. ..... 20
الفرع الثاني: مصادر الصناديق الوقفية. ..... 21
الفرع الثالث: دور الصناديق الوقفية في التنمية الإقتصادية. ..... 22
الفصل الثاني: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر استنادا على تجربة الكويت وماليزيا والسعودي ..... 25
المبحث الأول: تجارب الصناديق الوقفية في بعض الدول. ..... 27
المطلب الأول: التجربة الكويتية. ..... 27
الفرع الأول: تاريخ الوقف الكويتي. ..... 27
الفرع الثاني: الأمانة العامة للأوقاف واستراتيجيتها. ..... 28
الفرع الثالث: الصناديق الوقفية الكويتية. ..... 29
المطلب الثاني: التجربة الماليزية. ..... 33
الفرع الأول: تاريخ الوقف الماليزي. ..... 33
الفرع الثاني: الإدارة العامة للأوقاف الماليزية. ..... 34
الفرع الثالث: الصناديق الوقفية الماليزية. ..... 35
المطلب الثالث: التجربة السعودية. ..... 38
الفرع الأول: تاريخ الوقف السعودي. ..... 38

الفرع الثاني: الهيئة العامة للأوقاف السعودية. ..... 39
الفرع الثالث: التجربة السعودية مع الوقف. ..... 40
المبحث الثاني: وضعية الأوقاف الجزائرية وكيفية تفعيلها لتحقيق التنمية الإقتصادية. ..... 41
المطلب الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية عبر التاريخ. ..... 41
الفرع الأول: خصائص الوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني. ..... 42
الفرع الثاني: خصائص الوقف الجزائري في فترة الإحتلال الفرنسي. ..... 43
الفرع الثالث: خصائص الوقف الجزائري بعد الإستقلال. ..... 44
المطلب الثاني: الجوانب الإدارية والرقابية للصناديق الوقفية الجزائرية. ..... 45
الفرع الأول: الهيكل الإداري في الوقف الجزائري. ..... 45
الفرع الثاني: الرقابة على الصناديق الوقفية. ..... 48
الفرع الثالث: صعوبات إنشاء الصناديق الوقفية بالجزائر وسبل معالجتها. ..... 50
المطلب الثالث: تفعيل الصناديق الجزائرية والدروس المستفادة من تجارب الدول. ..... 53
الفرع الأول: نتائج المقارنة بين الكويت ماليزيا والسعودية ..... 53
الفرع الثاني: كيفية تفعيل الصناديق الوقفية في الجزائر لتحقيق التنمية الإقتصادية وواقع وآفاق استثمار الوقف ..... 56
خاتمة عامة ..... 57
مصادر ومراجع ..... 64

**قائمة الجداول:**

الجدول رقم 01: توزيع الأصول الوقفية حسب القطاعات لسنة 2011..... 30

الجدول رقم 02: تطور رأس المال الوقفي في فترة 1999–2011..... 32

الجدول رقم 03: الأوقاف العينية في ماليزيا. ..... 36

الجدول رقم 04: مجموع أصول الصندوق الوقفي خلال الفترة 2002–2012..... 37

**قائمة الأشكال:**

الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف. ..... 28

الشكل رقم 02: إدارة الوقف في ماليزيا. ..... 34

الشكل رقم 03: الهيكل الإداري في الوقف الجزائري. ..... 46

# مقدمة عامة

## مقدمة عامة:

إن حضارتنا الإسلامية بما جاءت به من شريعة شاملة تتفق مع طبيعة روح الانسان، ونظرية باعتباره مخلوقا مميزا في هذا الكون فالطابع الخيري يمثل ركنا منيرا توارث منذ تاريخ الأمة الإسلامية ولم تكن هذه السمة بمعدل، فقد انصف بها المجتمع المسلم أفرادا وجماعات على مدى تعاقب الحقب والقرون ورجوعا لأصل الوقف على أنه صدقة من الصدقات الجارية الثواب والنفع لصاحبه على تعدد أنواعه ونظرا للدور الذي يؤديه في العديد من المجالات، خاصة التنمية بأنواعها، كونه مؤسسة تنموية فقد عملت بعض الدول على تطوير العمل الوقفي من خلال استحداث بعض الصيغ فيه ليواكب متطلبات العصر وحق تسهيل إدارته وإستثماره وتنمية أمواله ومن بين الصيغ نذكر الصناديق الوقفية هذه الأداة المبتكرة في العمل الوقفي التي تعمل على تجميع الأموال الوقفية وتنميتها لخدمة غرضها المحدد، حيث تتعدد أغراض الصناديق الوقفية حسب الغاية التي ترعاها ويمكن أن تتجدد باستمرار لتلبي حاجات المجتمع وتساهم في التنمية خاصة الإقتصادية التي تشهد قصورا على مستوى مواردها خاصة في ظل الأزمة الإقتصادية العالمية وحملة ايجاد موارد جديدة متجددة كبدائل للتمويل التقليدي وسد ثغراته مما جعل بعض الدول تتبنى تجربة الصناديق الوقفية كالكويت والتي صارت الرائدة في هذا المجال والتجربة الماليزية ومشاريع السعودية لتبني الصناديق الوقفية في أقرب الآجال.

أما الجزائر فتشهد قصورا في مجال الوقف وهي بعيدة عن فكرة الصناديق الوقفية لذا توجب الإقتداء بالدول المنتهجة للمنهج الوقفي والمتبنية لمشروع الصناديق الوقفية، فهذه الدراسات ونتائجها ستكون مرجع ونموذج ونظرة بناءة لتبني الجزائر لفكرة ومشروع الصناديق الوقفية كبديل للتمويل التقليدي وايجاد اقتراح وتصور مستقبل لتفعيل التجربة وتجسيدها على أرض الواقع.

### 1-الإشكالية العامة:

مما سبق يتجلى أمامنا الإشكال التالي:

كيف تساهم الصناديق الوقفية في دفع عملية التنمية الإقتصادية، ومامدى نجاح هذه التجربة في الكويت، ماليزيا، السعودية والجزائر؟

### 2-الأسئلة الفرعية:

هذا التساؤل الجوهري يطرح أمامنا عدة تساؤلات أخرى:

-ماهو الوقف وما حكمه؟

-ماهية الصناديق الوقفية وماهي أهدافها ومصادرها؟

-ماهية التنمية الإقتصادية وما علاقتها بالصناديق الوقفية؟

-ما مدى نجاح تجربة الصناديق الوقفية في الكويت وماليزيا والسعودية؟

- ما هو واقع الوقف في الجزائر؟ وكيف يمكن الإقتداء بالنماذج السابقة الذكر من أجل تفعيل مساهمة الصناديق الوقفية في الجزائر؟

-هل يمكن الإعتماد على الصناديق الوقفية في الجزائر كبديل للتمويل التقليدي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية؟

## 3-فرضيات البحث:

في محاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية تتضح أمامنا مجموعة من الفرضيات الفرعية:

* يمكن الاستفادة من تجربة الكويت والسعودية وماليزيا في مجال الصناديق الوقفية بالنسبة لحالة الجزائر.

* الوقف والصناديق الوقفية في الجزائر هي بديل فعّال لتمويل الإقتصاد الوطني.

* مشكل تسيير أموال الوقف والصناديق الوقفية في الجزائر يتجلى أساسا في القيود والنظرة الضيقة نحو أدوات التمويل الإسلامي.

## 4-أسباب إختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع:

-الدور الهام للصناديق الوقفية في التمويل.

-البحث عن بدائل غير تقليدية في ظل أزمة تراجع الموارد المالية في الجزائر.

-أهمية الوقف ودوره التنموي.

-إثبات أهمية النظام الإقتصادي الإسلامي وضرورة الرجوع إليه وتبنيه.

## 5-أهداف البحث:

حاولنا السعي إلى بلوغ عدة أهداف وهي:

-إظهار حقيقة الوقف ودوره التنموي وفائدته.

-الرجوع إلى الإقتصاد والفكر الإسلامي.

-تجربة الصناديق تجربة ناجحة يمكن أن تكون مرجعا لباقي الدول الأخرى.

-البحث على بدائل للتمويل التقليدي.

-إمكانية الإستفادة من تجارب الكويت وماليزيا في الصندوق الوقفية.

**6-أهمية البحث:**

-توضيح أهمية الوقف كمؤسسة والإلمام بمختلف جوانبه.
-توضيح أهمية الصناديق الوقفية وكيفية تكييفها.
-وجود بدائل للتمويل التقليدي وكيفية مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية الإقتصادية.

**7-الدراسات السابقة:**

إن الدراسة عن الصناديق الوقفية كآلية لتمويل التنمية الإقتصادية لا يمكن تحديد محاوره بدقة وتحليل جوانبه المتعددة دون بيان طبيعة الموضوع وإطاره في ضوء الدراسات السابقة للتعرف على ما توصل إليه الباحثون لتقع الدراسة في موقعها المناسب ولذلك سنحاول ذكر بعض الدراسات لها صلة بموضوعنا هذا ومنها:

1-دراسة بعنوان، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها لمحمد الزحيلي، وهي عبارة عن بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في 18و20 ذي القعدة 1427هـ، وكانت الدراسة فقهية حول الصناديق الوقفية باعتبارها الصورة المشرفة للوقف وقد تناولت الدراسة عرض للصناديق الوقفية في الكويت وصندوق الوقف للبنك الإسلامي للتنمية وصندوق الوقف الماليزي والمشاكل التي تواجهها الصناديق الوقفية في التنفيذ دون التطرق للدور التنموي الإقتصادي والإجتماعي لهذه الصناديق.

2-دراسة كمال المنصوري بعنوان: الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف -دراسة حالة الجزائر، سنة 2008/2007- والتي هي رسالة دكتوراه، حيث تطرق فيها الباحث إلى أهمية إحياء وإعادة بعث قطاع الأوقاف، ليتمكن من أن يلعب دوره كأحد ركائز التنمية الشاملة المستدامة بأبعادها الإقتصادية والإجتماعية، كل هذا من خلال إصلاح الإطار المؤسسي المنظم لنشاط الوقف، عبر إيجاد هيكل إداري يستطيع إدارة أوقاف بكفاءة أكبر، حيث من بين الأهداف التي توصلت إليها الدراسة، محاولة تقديم نموذج مقترح للإدارة الوقفية المجتمعية، مثل مؤسسة متطورة تقوم بإدارة قطاع الأوقاف وتفعيل دور التنموي، وحل المشاكل المختلفة التي يتخبط فيها الوقف، حيث أن من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، وباعتبار قطاع الأوقاف يمثل مجال مشترك بين المجتمع والدولة، فإن إدارته من خلال نموذج الإدارة الوقفية المشتركة وكاطار مؤسسي فعال، سوف يعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف، من خلال دور داعم للدولة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في المشاريع والأنشطة الوقفية، وربط النشاط الوقفي بالتنمية.

3-دراسة لعبد الله طاهر، حصيلة الزكاة في تنمية المجتمع، مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من جهة نظر إسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1986، وصدر بعد ذلك في كتاب يضم بحوث الندوة حيث قام بجمعها وترتيبها منذر قحف، حيث توصلت الدراسة إلى أن حصيلة الزكاة سنة 1980 في الإسلامية التالية (البحري، الكويت،

عمان، قطر، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، مصر، الأردن، موريتانيا، المغرب، السودان، سوريا، تونس، اليمن الشمالي، أندونسيا، باكستان، تركيا) تشكل نسبة هامة من إجمالي الناتج القومي، وتختلف هذه النسبة في الدول حسب أهمية القطاعات الإنتاجية فيها، وكذلك حسب حجم الإنتاج في كل قطاع، فالدول الإسلامية المنتجة للبترول تحظى بنسبة مرتفعة من حصيلة الزكاة، لأن معظم الإنتاج المحلي يتم من قطاع المناجم والمحاجر، حيث تفرض عليه الزكاة بنسبة 20% من قيمة الإنتاج، حيث نجد أن حصيلة الزكاة في هذه الدول، تتراوح ما بين 10 %إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي.

## 8-منهج البحث:

للإجابة على إشكالية البحث لإثبات صحة الفرضيات من عدمها تمت دراستنا بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع، بالاضافة إلى المنهج الإستقرائي في هذا البحث فينصرف إلى كيفية تمويل الوقف عبر آلية الصناديق الوقفية من خلال دراسة الصناديق الإستثمارية الإسلامية والإستفادة من بعض التجارب الوقفية.

## 9-مصادر الدراسة وصعوبات البحث:

إعتمد البحث على المصادر الفقهية والمراجع الإقتصادية والبحوث المقدمة، فقد اعتمدت الدراسة على المصادر الفقهية للتعريف بالوقف وأركانه ومشروعيته وحكمه الفقهي، والبحوث ذات الصلة بموضوع الصناديق الإستثمارية والصناديق الوقفية.

أما عن صعوبات البحث التي واجهناها في إعداد البحث أهمها:

قلة الكتب والمراجع المتخصصة في مجال الصناديق الوقفية، إضافة إلى قلة الملتقيات بالجزائر والتي تعالج موضوع الإستثمار الوقفي والتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى صعوبة التنقل إلى بعض الدول العربية للإطلاع عن قرب على تجربة الصناديق الوقفية، مما أدى بنا إلى البحث في بعض المواقع الإلكترونية المتخصصة للحصول على بعض المعلومات.

إن أغلب ما كتب عن موضوع الصناديق الوقفية هو عبارة عن بحوث وأوراق علمية تتناوله في بعض مجالاته ولا تعطي تصورا كاملا في تمويل وإدارة وتسيير الصناديق الوقفية، وهذا شكل صعوبة في تجميع المادة العلمية.

كما واجهنا عدم توفر البيانات عن الممتلكات الوقفية بالجزائر وطريقة تسيير الصندوق المركزي للأوقاف وقد قمنا بهذا الجهد المتواضع ونرجوا من الله عز وجل قبوله، وأن يكون البحث خطوة في الدراسات حول تطوير الإستثمار الوقفي بالجزائر، ويستعين به الطلبة في البحوث المتعلقة بمجال الوقف.

**10-محتوى الدراسة:**

نظرا لأهمية الوقف كمؤسسة ومتطلبات الحياة الإقتصادية والصناديق الوقفية كتجربة وقفية جديدة وفائدتها ودورها في تحقيق مورد جديد للتنمية الإقتصادية ومحاولة ايجاد حلول وبدائل غير تقليدية كالصناديق الوقفية للخروج من الأزمة الإقتصادية رجوعا إلى تجارب الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية ضرورة تبني هذه التجربة في الجزائر. حاولنا الإلمام في هذه الدراسة بجميع هذه الجوانب المذكورة وكإجتهاد ورؤيا تم تقسيم موضوعنا كالتالي:

-المقدمة وضمنها يتم إبراز إشكالية البحث، وأسباب إختيار الموضوع والهدف منه، ومنهج البحث المتبع.

-الفصل الأول ويختص بعرض مفاهيم حول الوقف والصناديق الوقفية وأهميتها في التنمية الإقتصادية.

-الفصل الثاني ويتعلق بدور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر استنادا إلى بعض تجارب الدول.

وينتهي البحث بنتائج ومقترحات.

# الفصل الأول: ماهية الصناديق الوقفية وأهميتها في التنمية الإقتصادية

## تمـهيـد:

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم ولقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة حيث دلت على جوازه في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعمل الصحابة، ويعد الوقف من أفضل أوجه الاتفاق وأعمها فائدة وأدومها نفعا وأبقاها أثرا وتعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية والإجتماعية في المجتمعات الإسلامية، من هذا نجد أنه يشكل ثروة هائلة وموروثا حضاريا متجددا، فذلك الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات يمكن أن يشكل موردا أساسيا لتمويل الكثير من المشاريع الإقتصادية والقطاعات الخدمية، ولوفرة الكم الوقفي وتعدد مؤسساته توجب انشاء صناديق لأجل حفظ أموال الوقف وتكييفه وتوجيهه نحو مستحقاته وهي ما عرف بالصناديق الوقفية التي هدفت إلى إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره التنموي واختصت بأنها تتيح لجميع الفئات المجتمعية بالمشاركة في الوقف والمساهمة في ازدهار التنمية الإقتصادية كما أنها صيغة شفافة تمكن من إحكام الرقابة الأهلية والحكومية على الوقف مما يساهم في دفع عجلة التنمية، باستثمار أمواله في العديد من القطاعات الإقتصادية العامة والخاصة، وما قد أكسب هذا القطاع ثقة على المستوى الدولي ما يوفره من خدمات إجتماعية كثيرة وتمويله لشبكات واسعة من المؤسسات الخدمية وغيرها وقدرته على المساس بحاجات المجتمع الواسعة.

ولتفصيل ماسبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين في كل مبحث ثلاث مطالب:

**-المبحث الأول: أساسيات حول الوقف، الصناديق الوقفية والتنمية الإقتصادية.**

**-المبحث الثاني: الأوقاف والصناديق الوقفية ودورها في التنمية الإقتصادية.**

## المبحث الأول: أساسيات حول الوقف –الصناديق الوقفية والتنمية الإقتصادية.

لقد إهتم الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بضبط تعاريفه وإبراز حكمه ومشروعيته، إضافة إلى إستحداث مؤسسات جديدة فيه وآلية الصناديق الوقفية، لتوضيح ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية الوقف والصناديق الوقفية والتنمية الإقتصادية.

### المطلب الأول: مفهوم الوقف وأحكامه ومشروعيته.

سنتناول في هذا المطلب التعريف الشامل للوقف، مرورا بحكمه ومشروعيته إضافة الى أركانه.

#### الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة اصطلاحا–اقتصاديا.

**تعريف الوقف في اللغة:** الوقف في أصل اللغة يأتي بمعنى الحبس أو المنع وهو يدل على التأبيد، يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا أي جعلها حبسيا لا تباع ولا توهب ولا تورث [1].

**تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:** عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به نحو حق التصرف فيه واسترجاعه ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.

**المذهب المالكي:**

لقد ورد للمالكية تعاريف عديدة للوقف منها: "أن الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لزاما بقاؤه في ملك معطيه أو تقديرا" [2]وإن الوقف هو "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب" [3].

إن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يتميز عموما بالأحكام التالية:

–إن الوقف يخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف.

–إن الوقف يكون في الأعيان والمنافع.

---

[1]سليمان بن عبد الله أبا الخيل –الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والإجتماعية–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض–المملكة العربية السعودية–2008–ص9.

[2]أحمد قاسمي – الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر–رسالة ماجستير في علوم التسيير–تخصص نقود ومالية–كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير–جامعة الجزائر–2008–ص4.

[3]عبد القادر بن عزوز–فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة دكتوراة في العلوم الإسلامية–تخصص فقه الأصول–كلية العلوم الإسلامية–جامعة الجزائر–2004–ص20.

**المذهب الحنفي:**

عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين هما أبي حنيفة النعمان وصاحبيه:

1/ عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه " حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة [1]"

يتضح من تعريف الامام أبو حنيفة أن:

-العين الموقوفة تظل ملك للواقف.

-يجوز للواقف التراجع عما أوقفه بالتصرف فيه.

2/ عرف الإمامان محمد وأبو يوسف الوقف بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى[2] "

يتضح من تعريف الإمامين:

-الوقف يخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف.

-الوقف يخرج من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى[3] .

**المذهب الشافعي:**

عرف الشافعية الوقف بأنه " حبس مال يمكن النتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4] كما عرف الإمام النووي بأنه" حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[5]

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن تعريف الشافعية يتفق مع تعريف الإمام من حيث خروج الوقف من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى، ومنع التصرف فيه مع إضافة شرط الإباحة، وعدم وجود معصية في مصرف الوقف.

[1] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي-استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية-دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-دبي الإمارات العربية المتحدة-الطبعة الأولى-2009ص22.

[2] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي -المرجع السابق-ص22

[3] عبد الرحمان معاشي-البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي-رسالة ماجستير في الفقه والأصول-كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الاسلامية-جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر-2006-ص12

[4] الشيخ محمد الشربيني الخطيب-مغني المحتاج-مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر-ط/1377هـ-1958م (378/2) ص23

[5] عبد الرحمان معاشي-المرجع السابق-ص 23.

**المذهب الحنبلي:**

عرف الحنابلة الوقف على أنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "[1]

يتضح من خلال تعريف الحنابلة أنه:

لا يجوز التصرف في العين الموقوفة.

إن المقصود بالأصل هو العين الموقوفة أما المراد بتسبيل الثمرة، فهو إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها، والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–أصاب أرضا في خير، فجاء يستبشر النبي عليه الصلاة والسلام ماذا يصنع فيها فأرشده الى الوقف وقال " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " وفي لفظ " احبس أصلها وسبل ثمرها "[2] .

بالنظر إلى التعريفات التي وردت في المذاهب الأربعة نجد أن الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم، في حيث يختلفون في بعض المسائل المغلقة بحق التصرف في العين الموقوفة وإسترجاعها، وغيرها من الأحكام الفقهية لذلك سنورد التعريف الجامع الذي اختاره الإمام أبو زهرة –رحمه الله– والذي يركز على جوهر الوقف وحقيقته بقوله :" أن الوقف هو حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أوانتهاء "[3] .

**التعريف الإقتصادي للوقف:**

بعد إعادة صياغة المفهوم الفقهي للوقف عن طريق إبراز الجانب الإقتصادي ثم تقديم عدة تعاريف للوقف منها: الوقف هو" تحويل الأموال عن الإستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، ننتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا "[4]

الوقف هو إخراج الجزء من الثروة الإنتاجية في مجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتحصيصه لأنشطة الخدمة الإجتماعية العامة[5] .

---

[1] إبراهيم عبد اللطيف–مرجع سابق – ص 24.

[2] محمد بن صالح العثيمين–الشرح الممتع على زاد المنفع–المجلد الحادي عشر–دار إبن الجوزي–المملكة العربية السعودية–الطبعة الأولى –2005–ص6

[3] محمد بن أحمد الصالح–الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع–مكتبة الملك فهد الوطنية–الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى–2001 ص26.

[4] منذر قحف–الوقف الإسلامي–تطوره–إدارته وتنميته–دار الفكر–دمشق–سوريا–الطبعة الأولى2000–ص66.

[5] المرسي السيد حجازي–دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في البيئة الإسلامية–مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي"التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي–الواقع والأمال–جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي–القاهرة–2005 ص20.

كما يمكن تعريف الوقف إقتصاديا بأنه " تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من السلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي"[1]

من خلال هذه التعاريف يتضح أن:

-الوقف هو عملية تنموية تجمع بين الإدخار والإستثمار معا، فهو يقوم بتحويل جزء من الإستهلاك إلى إستثمار مباشر.

-تخصص عوائد الوقف وإيراداته لخدمة المجتمع دون الحصول على منفعة شخصية دنيوية.

-إنشاء الوقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة إقتصادية توفر التمويل الإقتصادي لدعم القطاع التكافلي الخيري الموجه لخدمة فئات محددة من المجتمع.

-إن منافع الوقف لا تقتصر على خدمة الأجيال الحالية فقط، بل تتعدى هذه المنافع إلى الأجيال المستقبلية، فالوقف هو مؤسسة من مؤسسات التنمية الإقتصادية.

**الفرع الثاني: حكمه ومشروعيته.**

ذهب الفقهاء إلى أن الوقف مستحب لأنه من أعمال البر والتبرعات المشروعة، وتتضمن المصادر الثلاثة، القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة وأخرى غير مباشرة.

**مشروعية الوقف في القرآن الكريم:**

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان والتي يعد الوقف أحد صورها الرئيسية ومن ذلك:

-قوله تعالى: {لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩١﴾ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ } {سورة آل عمران 91-92}[2]

-قوله عز وجل: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾} {سورة البقرة 252}[3]

[1] صالح صالحي المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي-دار الفجر للنشر والتوزيع-القاهرة-الطبعة الأولى-2006ص638.

[2] سورة آل عمران 91-92

[3] سورة البقرة 252

-قوله تعالى: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٤﴾} {سورة البقرة 194}[1]

-قوله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٦﴾} {سورة البقرة 266}[2]

الوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا رضى الله سبحانه ولتحقيق المصلحة العامة من تشريع الوقف.

**مشروعية الوقف في السنة النبوية:**

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة ومتنوعة تأصل مشروعية الوقف منها:

-عن أبي هريرة -رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم [3].

-عن عثمان -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال:" من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فقال عثمان فاشتريها من صلب مالي " رواه الترميذي[4].

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أونهرا أجراه أوصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته " رواه ابن ماجة[5].

[1] سورة البقرة 194

[2] سورة البقرة 266

[3] الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، ط 1419ه/1998م باب الوقف. كتاب الوصية 31/14 16ص670.

[4] ابن قدامه، المغني وبليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1403ه/1983م كتاب الوقف، 186/6.

[5] أبو عبد الله محمد بن يزيد "ابن ماجه" سنن ابن ماجه، بين الأفكار الدولية، الرياض السعودية، دت باب ثواب معلم الناس الخير ر.ح 242 ص 41.

**مشروعية الوقف في الإجماع:**

لقد أجمع الصحابة على مشروعية الوقف وقد انتشر الوقف بين الصحابة حتى قال جابر ما أعلم أحد كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبد ولا توهب ولا تورث.

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جلية وحكم عظيمة نذكر منها ما يلي[1]:

-فتح باب التقرب إلى الله عز وجل، حيث يعتبر الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى لتحصيل الأجر والثواب.

-الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بالدوام والإستمرارية حيث أنه يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا في الحياة وبعد الموت، حيث ينقطع عمله في الدنيا ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله، قال زيد بن ثابت-رضي الله عنه-:" لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها "

-تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء، والمحتاجين وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

-تقوية ودعم قوة الأمة الإسلامية بالعمل على رفع مستواها العسكري والجهادي.

إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.

-نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف.

-إيجاد موارد مالية ثانية ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الإقتصادية، الصحية، الغذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع.

**<u>الفرع الثالث: أركان الوقف.</u>**

يرى الفقهاء أن الأركان هي: الأصل الموقوف، الموقوف عليه، الواقف والصيغة.

**أولا:** الأصل الموقوف:

يقصد به الأعيان والمنافع محل الوقف ويشترط فيها[2].

-أن يكون معلوما، أي معينا فلا يصح مثلا قول أني وقفت إحدى البنايات دون تحديدها.

-أن تثبت ملكية للواقف مباشرة أو بالوكالة عن صاحب الموقوف.

[1] عبد الرحمان معاشي-مرجع سابق ص 31.30.

[2] علواني محمد-دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر-2014-الطبعة الأولى ص27.

-ممكن الإنتفاع به شرعا.

**ثانيا:** الموقوف عليه:

عدم إنقطاع الجهة الموقوف عليها، باعتبار الوقف صدقة جارية وأن حدث إنقطاع فيؤول إلى الفقراء، وأن يكون ممن تصح ملكيته حقيقة كشخص معين لذاته، أوحكما نحو مسجد أو مدرسة دون مراعاة للإختلاف الوارد في إنتقال ملكية العين الموقوفة المختلف عليها فيرى البعض أنه "لو وقف على ما ينقرض غالبا ولم يذكر المتصرف، كما لو وقف على أولاده واقتصر أوساقه الى بطون تنقرض غالبا فالأقرب أن حبس يرجع اليه أوإلى ورثته بعد انقراضهم" [1].

**ثالثا:** الواقف:

أهم ما يؤكد عليه الفقهاء في الواقف أن يكون مسلما كامل الأهلية بالغا متمتعا بالعقل غير محجور عليه سلفا، وله مطلق الحرية ويعدد الفقهاء شروطا يمكن للواقف تضمينها في حجية الوقف. مثل الزيادة والنقصان في مقدار إستحقاق ثمرة الوقف إدخال وإخراج مستحق في الوقف تغيير وتبديل طريقة الإنتفاع بالموقوف، أوتغيير شروط حجية الوقف والإبدال والإستبدال [2].

ومن الواضح أن الوقف لا يبغي أن تقيد حريته إذا ما إحترم غرض الوقف بأن لا يكون في معصية، أما ما عدا ذلك فالقانون أن يكفل للواقف مجالا واسعا في تحقيق مقصده.

**رابعا:** الصيغة:

قال الشافعي:" ألفاظ الوقف ستة: هي (وقفت وتصدقت وسبلت وحبست وحرمت وأبدت) "[3]

وقال جمهور الفقهاء " أن لفظ (وقفت وحبست وأبدت وسبلت) صريحة بالوقف، وباقي الألفاظ كتابة، كأن يقول تصدقت ناويا به الوقف "[4] ولا يحصل الوقف بالفعل المقترن بما يدل عليه، كأن شخص يبني مسجدا ويأذن الناس بالصلاة فيه، أو يسور مقبرة ويأذن بالدفن فيها.

أو يضم مدرسة ويأذن الناس بالدراسة فيها، أويحفر بئر ويأذن للناس بالشرب منها، وإنما يكون وقفا بالقول الدال عليه[5]، فالوقف كالصدقة ينعقد بالإيجاب فقط، أي باللفظ الدال على الوقف، لأنه عقد تبرع فلا اعتبار للقبول من

[1] ابن العلامة-ايضاح الفوائد-مجلد 2-ص378.

[2] علواني محمد – مرجع سابق-ص28.

[3] محي الدين النووي-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-مجلد 15-ب ت ص 340.

[4] سيد سابق -فقه السنة-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان-مجلد3-1971-ص521.

[5] إبن العلامة الحلي-إيضاح الفوائد-تحرير الأحكام-تحقيق إبراهيم البهادري-مجلد 3-1420هـ-ص 290.

الموقوف عليه، دون سائر عقود المعاوضات التي يلزم فيها الايجاب والقبول كما يذكر الفقهاء التعبير عن الوقف بالتخلية، فلو بنى شخص مسجدا أو مدرسة وسمح للناس ورودهما دون تخصيص لفئة، فيعتبر وقفا.

## المطلب الثاني: ماهية الصناديق الوقفية وكيفية إدارتها.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الصناديق الوقفية ونشأتها وإدارتها.

### الفرع الأول: مفهوم الصناديق الوقفية لغة وإصطلاحا.

#### 1.الصندوق في اللغة:

هووعاء من خشب أو معدن بمختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ثم صار للصندوق معنى محدثا وهو مجموع ما يدخر فيه من المال كصندوق الدين والصندوق الوقفي[1].

#### 2.تعريف الصندوق الوقفي:

عبارة عن تجميع الأموال من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو أسهم الإستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أوإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأقدار بالنفع العام والخاص وتكون إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على إستثمار الأصل وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة.

### الفرع الثاني: نشأة الصناديق الوقفية.

يعد نظام الصناديق الوقفية من الأساليب المعاصرة لاستدراك العمل الخيري بمشاركة جمهور المسلمين بمختلف مستويات مداخيلهم في العمل تنسيقي مع الجهات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

وقد أولت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت باعتبارها بناء مؤسسيا –يتمتع باستقلالية نسبية عن الجهاز الحكومي– أهمية لاستحداث صيغ تنظيمية عصرية لتفعيل دور الوقف بالإسهام في التنمية البشرية من خلال سد الحاجات الضرورية للمواطنين بالموازاة مع تحقيق التطور في سائر المجالات الإقتصادية والصحية والعلمية، ونتج عن هذه الرؤية الإستراتيجية إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في أواخر سنة 1993م بصدور مرسوم أميري، والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، وقد ارتكز هذا المشروع على عناصر أساسية:

1. من الجانب التشريعي تم إصلاح التشريع الوقفي بشكل يسمح بالتشجيع على زيادة الأوقاف.

[1] المعجم الوسيط 565/1 مادة الصندوق.

2. ومن الجانب الإداري إستحداث أجهزة تنظيمية تتمتع بذاتية الإدارة لتسيير ممتلكات الصناديق الوقفية في شقيها: تحصيل الإيرادات، وتوزيعها على أغراضها.

3. ومن الجانب التمويلي، تكييف الصناديق الوقفية لتعمل وفقا لصناديق الإستثمار الإسلامية في تمويل مشاريع الأوقاف.

وقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف في بداية مسيرتها صندوقا وقفيا تخصصت في مجالات مختلفة، وفي مرحلة لاحقة تم دمج العديد من الصناديق ذات مجالات العمل المتشابهة ليقتصر العدد في الوضع الحالي على صناديق عاملة وهي الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد[1].

وقد سعت العديد من الدول الإسلامية مثل السودان، السعودية، ماليزيا، البحرين، الإمارات العربية المتحدة،... إلى الإستفادة من هذه التجربة وتطبيقها في القطاع الوقفي وتطويرها بما يناسب اللوائح القانونية والتنظيمية لكل بلد، حيث أن قيمة قطاع الوقف الإسلامي يقدر حجمه على مستوى العالم الإسلامي ب 105 مليار دولار أمريكي عام 2010م[2]، مما اقتضى توسيع الإستثمارات الوقفية من عقارية ومالية مباشرة وغير مباشرة، سواءا في ذلك الموجودة منها فعلا، أو العمل على إقامة أوقاف جديدة.

**الفرع الثالث: إدارة الصناديق الوقفية.**

يتولى إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه في نظام أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق الوقفي.

ويتكون مجلس الإدارة من عدد ما بين 5 الى 9 أعضاء من العناصر الشعبية يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره، ويجوز اضافة ممثلين لبعض الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد ويختار رئيسا له، ونائبا للرئيس من بين الأعضاء [3].

ويشرف مجلس الإدارة على أعمال الصندوق، والإشراف على سياسته، وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في ادارة الصناديق، ويجتمع كلما اقتضت الحاجة، ويصدر قراراته بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

كما تعين الأمانة العامة للأوقاف مديرا للصندوق ليساعد مجلس الإدارة، ويعتبر عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، ويجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

---

[1] تعريف الصناديق الوقفية، موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت www.awqaf.org.kw/Arabic

[2] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org مقال في صفحة السفير اللبنانية 2010/12/30.

[3] مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في تطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والأمانة العامة للأوقاف–الكويت ص 100

ويقوم المدير بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدي عملا مؤقتا للصندوق، ويوجد في كل صندوق جهاز وظيفي يختلف عدده ومستواه الوظيفي وفق مقتضيات العمل والحاجة والإختصاص.

ويتولى المدير الإدارة التنفيذية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ويمارس الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

وكثيرا ماتقيم الصناديق الوقفية علاقات إدارية ومادية ومعنوية مع الأجهزة المختصة في الدولة عامة، ووزارة الأوقاف خاصة، والأمانة العامة للأوقاف على وجه أخص، ثم مع الصناديق الوقفية وجمعيات النفع العام، وذلك لممارسة عملها، وتحقيق أغراضها، وتأمين المصلحة العامة، وقد تكون الصناديق الوقفية لجنة عليا من المديرين للتنسيق فيما بينها.

## المطلب الثالث: مدخل للتنمية الإقتصادية.

في هذا المطلب سنتناول مفهوم التنمية الإقتصادية وأهدافها إضافة إلى خصائصها.

### الفرع الأول: مفهوم التنمية –التنمية الإقتصادية –

**مفهوم التنمية:**

هي ارتقاء المجتمع والإنتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل وما تصل إليه من حسن لاستغلال الطاقات التي تتوفر لديها، والموجودة والكامنة وتوظيفها للأفضل وهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن في الانتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية[1].

**مفهوم التنمية الإقتصادية:**

تعرف بأنها العملية الهادفة إلى تعزيز نمو إقتصاد الدول، وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية التي تجعلها أكثر تقدما تطورا ومما يؤثر على المجتمع تأثيرا إيجابيا عن طريق تنفيذ مجموعة من الإستراتيجيات الإقتصادية الناجحة[2] .

[1] على محي الدين القرة دافي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة) مجلة أوقاف العدد 7 السنة 4 الكويت 1425–2004 ص 60

[2] باتر محمد علي وردم – العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة الأهلية للنشر والتوزيع عمان – الأردن – ط1 2003–ص 140

**الفرع الثاني: أهداف التنمية الإقتصادية.**

تسمى التنمية الإقتصادية إلى تحقيق العديد من الأهداف وهي كما يأتي[1]:

–زيادة الدخل القومي: هذا هو الهدف الرئيسي والأول من الأهداف الخاصة بالتنمية الإقتصادية، حيث تساهم في تطوير مستوى معيشة الأفراد، وتعزز التركيبة الهيكلية للتجارة والصناعة، مما يساعد على علاج المشكلات الناتجة عن ضعف الإقتصاد المحلي.

–استثمار الموارد الطبيعية: يسعى هذا الهدف الى تعزيز وجود الإستثمارات المحلية والدولية للموارد الطبيعية الموجودة على أراضي الدول، عن طريق دعم البنية التحتية العامة وتوفير الوسائل المناسبة التي تقدم الدعم للإنتاج والخدمات العامة.

–دعم رؤوس الأموال: يهتم هذا الهدف بتوفير الدعم الكافي لرؤوس الأموال العامة التي تعاني ضعفا وعجزا بسبب قلة الإدخار المرتبط بالإحتياطات المالية في البنك المركزي والبنوك التجارية المشتملة على المال بصفته العادية أو الأوراق المالية المتنوعة مثل السندات.

–معالجة الفساد الإداري: وذلك بالإهتمام بوضع قوانين وتشريعات، تحد من انتشار الفساد الإداري الذي يؤثر على استقرار القطاع الإقتصادي ويستغل موارده وتساهم هذه المعالجة في تطوير الإقتصاد المحلي وتعزيز نموه وازدهاره في المجالات كافة.

**الفرع الثالث: خصائص التنمية الإقتصادية.**

تتميز التنمية الإقتصادية بمجموعة خصائص ومنها [2]:

–الإهتمام بتحقيق الأهداف التنموية المعتمدة على وجود استراتيجيات عمل مناسبة تهدف للوصول إلى معدل النمو الإقتصادي المطلوب.

–التوجه نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع والقطاع الإقتصادي المحلي الخاص بالدولة وتطويرهما.

–الاعتماد على الجهود الإقتصادية الذاتية لتحقيق التنمية الإقتصادية المعززة لتطبيق التخطيط في الحكومات والمؤسسات الإقتصادية المهتمة بمتابعة النمو الإقتصادي باستمرار.

–الإستفادة من التكنولوجيا والأجهزة الإلكترونية المتطورة فهي تقدم دعما مناسبا للتنمية الإقتصادية عن طريق الإستثمار في الامكانات والطاقات العلمية والمعرفية المتنوعة مما يساهم في تطوير العديد من المجالات ومن أهمها الأبحاث والتعليم.

[1] العقيد الياس أبو جودة –التنمية المستدامة وأبعادها الإجتماعية والإقتصادية والبيئية – الدفاع الوطني اللساني اطلع عليه 2017 بتصرف.

[2] ماهر الشريف التنمية الإقتصادية والإجتماعية – الموسوعة العربية – اطلع عليه 2017 بتصرف.

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لجميع الأزمان وعالجت كل المواضيع والمشكلات حتى الإقتصاد فقد تطرقت إلى التنمية الإقتصادية وبما أن الوقف هو ضمن الإقتصاد الإسلامي وله علاقة وطيدة بالتنمية الإقتصادية سنذكر الخصائص الإقتصادية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

**خصائص التنمية الإقتصادية في الإسلام:**

تميزت التنمية الإقتصادية في الإسلام بعدة خصائص نذكر خاصية الشمول والواقعية والتوازن والعدالة والمسؤولية والكفاية وهي كاتالي:

1.الشمولية: إن المنهج الإسلامي لا يستهدف رقي الإنسان ماديا فقط إنما روحيا بصفة أساسية ومنه فإن مبدأ الشمول يقتضي أن تتضمن التنمية كافة الإحتياجات البشرية من أكل وملبس وحق العمل.

2.التوازن: فالتنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لأنها لا تستهدف الكفاية وحسب أي زيادة الإنتاج وإنما تستهدف أساسا العقل أي عدالة التوزيع.

3.الواقعية: هي النظر إلى المشكلة من الوجهة الواقعية وهي التي تضع الحلول المثالية التي تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن امكانية التطبيق في الواقع وتتضح هذه الواقعية في مجال التنمية الإقتصادية في أن الإسلام نظر إلى المشاكل الإقتصادية التي يمكن أن تحدث في مجتمع إسلامي وينظر لها نظرة واقعية ووضع حلول لها.

4.المسؤولية: يعتبر مبدأ المسؤولية من أهم المبادئ وضوحا في التشريع الإسلامي وإن المتتبع لأحكام الشريعة يلاحظ أنها تتحدد في جانبين:

أ. مسؤولية المجتمع من بعض البعض.

ب. مسؤولية الدولة عن المجتمع.

5.الكفاية: اذن إن المشكلة الإقتصادية في الإسلام لم ترتبط منذ البداية بهدف توفير الضروريات الأساسية للمعيشة وإنما بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسينه وهو ما انتهى إليه التكرر الإقتصادي الحديث معبرا عنه بمصطلح " الرفاهية الإقتصادية " حيث يقول الدكتور " شوقي الغنجر": " ولا تسلم كلية باستخدام إصطلاح الفكر الإقتصادي الحديث أو ربط المشكلة الإقتصادية في الإسلام بهدف الرجاء المادي وأنما تفضل الابقاء على الإصطلاح الدقيق الذي أخذه الفقهاء القدامى وهو مصطلح " حد الكفاية " [1].

[1] زليخة بن حناشي "التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي" مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة قسنطينة سنة 1428–2007 ص97.

## المبحث الثاني: الأوقاف والصناديق الوقفية ودورها في التنمية الإقتصادية.

إن للوقف أهمية بالغة في مختلف الميادين والمجالات نظرا لأهدافه السياسية مما جعل البلدان الإسلامية تنتهج منهجه وتطور وسائله ومؤسساته وآلياته ومن بين الآليات المستجدة: نجد الصناديق الوقفية التي لها دور تنموي فعال في مختلف المجالات وخاصة التنمية الإقتصادية.

### المطلب الأول: أهمية الوقف وأهدافه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية الوقف وأهدافه التي يسعى لها إضافة إلى خصائصه.

#### الفرع الأول: أهمية الوقف.

للوقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، وتكمن هذه الأهمية وحصرها فيما يلي[1]:

-أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.

-أن الوقف أوسع أبواب الترابط الإجتماعي بما نسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعض تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.

-استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

-توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

-استمرار الإنتفاع بالوقف في أوجه الخير وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

-البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن اجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة.

-الإسهام في مختلف عمليات التنمية الإقتصادية الإجتماعية الثقافية التعليمية وغيرها، مما يحقق العبء عن الحكومات، وخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

[1] ربيعة بن زيد-خيرة الراوي-الصكوك الوقفية كالية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر-المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة 21.20.ماي 2013 البليدة الجزائر ص 7.

**الفرع الثاني: أهداف الوقف.**

سنتعرض في هذه النقطة إلى أهداف الوقف حيث ستعرض الهدف العام والخاص للوقف باعتباره نوع من الأعمال الخيرية يحقق هدفين أحدهما عام والآخر خاص[1].

**1-الهدف العام:** أن الوقف يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، حيث أنه يضمن لقمة العيش لكثير من طبقات الأمة عند انصراف الزمن ونضوب الموارد من الصدقات العينية، فهو مميز عن غيره من أوجه البر بميزة الإستمرارية والديمومة، كما أن أغراض الخير فيه شاملة وواسعة، حيث ساهم الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ في إرساء دعائم ثقافية متنوعة من خلال الإنفاق على المدارس والمعاهد وتعيين المعلمين، والإنفاق على طلبة العلم، وتوفير المأكل والمشرب وإنشاء المستشفيات ودور العلاج.

2-**الهدف الخاص:** توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الانسان للوقف، والقيام بأعمال الخير منها:

-الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شيء من أمواله لتستفيد منه جهة معينة.

-الدافع العائلي: حيث تدفع الواقف رغبته في تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمانا لمستقبلهم في حالة الحاجة والعوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية.

-بالإضافة إلى دوافع أخرى كالدافع الديني من أجل نيل ثواب الآخرة من الإسراف وذلك من خلال حبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، والذي لا يكون إلا في معنى الوقف أو ما معناه [2].

**الفرع الثالث: خصائص الوقف.**

هناك ثلاثة خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات في[3]:

1.**خاصية التأبيد (perpetuity):** بمعنى أن الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة انشاءه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

2.**خاصية النهائية (عدم القابلية للإلغاء) (Inrevocabilit):** هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

---

[1] كرم حلمي فرحات أحمد -دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في الحضارة الإسلامية-بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية للوقف الإسلامي-اقتصاد وادارة وبناء حضارة-2009 ص 299.298

[2] عبد الله بن ناصر السدحان-توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع-بحث مقدم الى مؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ والرؤى المستقبلية-2006 ص 13.

[3] Magda ismail abdel mohsin.revitalization of waqf administration & family waqf law June20.12pp4-5 www.wordress.com

**3.خاصية عدم القابلية للتحويل(Inalienability):** هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الواهب أو التوريث أن هذه الخائص الثلاثة للوقف تضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى، كذلك تضمن استمرارية الأجر والثواب من الله تعالى للواقف.

## المطلب الثاني: الشخصية الإعتبارية.

سنتناول في هذا المطلب إلى مفهوم الشخصية الإعتبارية في الوقف وأهميتها إضافة إلى خصائصها.

### الفرع الأول: تعريف الشخصية الإعتبارية.

لقد وردت العديد من التعاريف والمفاهيم للشخصية الإعتبارية منها مايلي:

أن الشخصية الإعتبارية وصف مجازي أو إفتراضي تطلقه أنظمة الدولة على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو على تجمعات وكيانات مالية انتاجية عامة أو خاصة، بما يقتضي استقلال كيان هذه الشخصية الإفتراضية عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها في الذمة المالية.

الجنسية، الإسم والموطن، الحقوق الإلتزامات التقاضي الأهداف التي ترمي اليها[1] أن الشخصية الإعتبارية يراد بها أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذم أصحابها أو شركاءها، وأن يكون لها وحدها حقوقها و التزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط [2].

### الفرع الثاني: أهمية الشخصية الإعتبارية للوقف.

أن الوقف اعتباري ذو طبيعة خاصة، وليس هناك ما ينفع تسميته أو اعتباره مؤسسة خاصة ذات نفع عام، ينشأ عن طريق تبرع محض من شخص يسمى الواقف بماله أو بجزء من ماله مؤبدة أو مؤقتة لغرض البر والنفع العام، وإن منح الوقف صفة مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة يزيد من فعالية الوقف في خدمة أهداف المجتمع وتحقيق أهداف التنمية المنشودة، وإن من أهم مميزات الشخصية الإعتبارية للوقف هي:

[1] عطية عبد الحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، مداخلة ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية–2009 ص 483.

[2] علي محي الدين القرة داغي–استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص 15 www.kantakji.com/media/4766/14001.doc

– الإستمرارية التي يمنحها الطابع المؤسسي للوقف بالإضافة إلى أن عملها أكثر قابلية للتأطير، كما أنها أكثر قابلية وتعرضا للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية[1].

– أهمية الشخصية الإعتبارية للوقف في إبرام العقود لتمويل العملية الإستثمارية لتنمية المال الوقفي.

–إن وجود الشخصية الإعتبارية للوقف تمكن من إنشاء ذمة مالية مستقلة مع إعطاءها الحق في التقاضي والدفاع عن مصالحه، ولذلك اعترف القانون في ليبيا والجزائر بالشخصية الإعتبارية للوقف[2].

**الفرع الثالث: مميزات الشخصية الإعتبارية.**

يتميز الشخص المعنوي بالتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما منها لصفة الإنسان، عملا بأحكام المادة 50 من القانون المدني، وتأسيسا على هذا النص يتميز الشخص المعنوي بعدة خصائص تؤهله للقيام بالدور المنوط به، وذلك بعد استجماع الأركان التي اشترطها القانون لقيام هذه الشخصية المعنوية، فهل هذه المميزات متحققة في الوقف فيكون كامل الأهلية؟ ذلك ما سندرسه من خلال عرض مميزات الشخصية الإعتبارية في القانون بالمقارنة مع ما ينصف به الوقف الإسلامي من مميزات تمنحه هذه الشخصية:

**1.الذمة المالية المستقلة:**

تشكل شرطا لازما لكل شخص معنوي له شخصية قانونية، فهي أهم النتائج التمتع بالشخصية الإعتبارية ويقصد بها مجموع ما للشخص وماعليه من حقوق وواجبات مالية في الحال أو في المستقبل[3] وتتميز باستقلاليتها عن كل الأشخاص الطبيعيون المكونون للشخص المعنوي، وإن هذه الميزة متوفرة في الوقف، فالواقف يرصد أموالا يوقفها على جماعة يحددها هو، وأما ناظر الوقف فيحقق هذه المقاصد التي يريدها الواقف من خلال وقفه.

ومن الأمثلة عن ذمة الوقف ما ذكره ابن رشد من عادة الحكام الإستلاف من غلة الوقف وما تلته الونشريسي من استلاف الحاكم من مال الأحباس وأيضا ما أقره الفقهاء لناظر الوقف من تصرفات كالبيع والكراء لحساب الوقف والإستدانة لمصلحته بشرط رضا القاضي وإذنه، فذمة الوقف هي التي تقوم بتسديده مستقبلا[4] ومن هذا يستنتج أن إستدانة الحكام من الوقف أو إستدانتهم لمصلحته تثبت أن للوقف ذمة مالية مستقلة تؤهله ليحمل معنى الشخصية الإعتبارية.

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة–مرجع سابق ص 15.

[2] فؤاد عبد الله العمر–دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف–الادارة والإستثمار–بحث مقدم الى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل 2012 ص 8.

[3] الجيلالي عجة: قانون المؤسسات العمومية من اشتراكية التسيير الى الخصوصية –دار الخلدونية–الجزائر 2006 ص 293.

[4] عبد القادر بن عزوز :فقه استثمارالوقف وتمويله في الإسلام–دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري–الأمانة العامة للأوقاف–الطبعة الأولى الكويت 2008.ص65

**2.أهلية ضمن الحدود ومضمون العقدة:**

أن أهلية الشخص الإعتباري تتعدد ضمن مضمون العقد، وهذه الصفة متوفرة في الوقف، فالواقف رصد وقفه لتحقيق غرض محدد كخدمة الموقوف عليهم، كوقف أرض الزراعة ومضمون الوقف يتحقق بإبرام عقد المزارعة أو المساقاة بين نائب الوقف الممثل في ناظره، وذلك بنود الإتفاقية حول نسبة الربح من الغلة وبهذا تظهر أهلية ضمن حدود العقد المتفق عليه.

**3.الموطن:**

ينجر عن تمتع الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية اكتسابه لموطن يخاطب فيه كل ما يخص علاقته ونشاطه القانوني، وموطن الوقف هو مكان تواجد مديريته المركزية والمشرفة على تسيير شؤونه وتوابعها على التراب الوطني أو خارجه، تمطون الوقف إذن، هو المكان الذي أنشئ فيه العقد وترتبت عليه آثار العقد شرعا وبذلك فللوقف موطن.

**4.نائب يعبر عن إرادته ويتقاضى باسمه:**

من النتائج الأساسية للشخصية الإعتبارية ضرورة وجود نائب أو ممثل يعبر عن إرادته في كل تصرفاته وذلك باسمه، والوقف باعتباره شخصا إعتباريا يملك نفسه لم تتجاوز هذه النتيجة بل اعتبر ناظر الوقف هو النائب عن الوقف اتجاه الأشخاص الإعتبارية والطبيعية الأخرى فيعبر عن إرادته وهو المسؤول عن رعايته وتنميته، وابرام العقود النافعة باسمه، وإذ تعذر على الناظر القيام بالمهمة أناب غيره بشرط أن يكون أهلا لذلك والأعينة القائم على الوقف (القاضي، الجهة الوصية، الواقف).

إن هذه النيابة للناظر للتعبير عن الشخصية الإعتبارية لمؤسسة الوقف تعتبر جزءا من المنظومة التشريعية التي تظم الوقف خاصة التصرفات المالية كإقرار مبدأ الضمان في حالة التعدي وعملا بالقاعدة الفقهية التي مفادها "الأعيان تضمن بواحد من الأمرين إما بإتلاف أو تعدي " وأيضا إقرار مبدأ رفع الضرر عن الوقف من تصرفات نائبه عبر مشروعة عملا بالقاعدة الفقهية الضرر يزال [1].

– أخيرا بعد التأكد من توفر الأركان والشروط التي وضعها القانون بالنسبة للشخصية الإعتبارية في الوقف الإسلامي، أصبح من الضروري التسليم من انطباق تلك المواصفات الخاصة الشخصية المعنوية على نظام الوقف.

[1] عبد القادر بن عزوز–مرجع سابق–ص 66.

فالوقف ليس ملكا لأشخاص معنوية سواءا الخاصة أو العامة ولا للأشخاص الطبيعية، يتمتع بالشخصية المعنوية ارتبط تسييره الإداري بالدولة تأول شخص معنوي ممثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فمجرد انعقاد الوقف مكتملا لشروطه وأركانه ينشأ لنا شخص معنوي جديد ضمن حدود أحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها العامة مع الأخذ بعين الاعتبار ماورد في القانون 10/91 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف والذي يحيل في غير المنصوص عليه فيه إلى الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 2 منه ويكون النائب عنه هو الناظر، يعمل حسب الغرض الذي أنشيء لأجله .

## المطلب الثالث: أهداف الصناديق ودورها في التنمية الإقتصادية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف الصناديق الوقفية ومصادرها وتوضيح دورها في التنمية الإقتصادية.

### الفرع الأول: أهداف الصناديق الوقفية.

تهدف الصناديق الوقفية إلى دعوة المسلمين عامة وأصحاب الخير خاصة ورجال الأعمال والأفراد على وجه الأخص إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة مما يعجز عنها ترد معين وينوب كامل الدولة عن القيام بها فتتضافر الجهود وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم لتكوين رأس مال كافي للتعويض بالمشروع.

ويمكن أن يضم إلى رأس المال أصول استثمارية أخرى كالبناء والأرض والمعدات والأجهزة والمختبرات ووسائل الاتصال المختلفة لتكون احتياطيا لإستمرار الصندوق الوقفي ودعما لتأمين الموارد اللازمة والكافية له في قادم الأيام.

فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية والتكامل بين الصناديق الوقفية وتتجمع كلها لتوطد المشروعات التي تقوم بها الأجهزة الحكومية والجمعيات النفع العام[1].

ويمكن تلخيص أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي:

-إحياء سنة الوقف: بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من التفوض وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

-تجديد الدور التنموي للوقف: في إطار يحقق التكامل بين مشاريع الوقف.

-تطوير العمل الخيري: من خلال طرح نماذج جديدة يحتدى بها.

-تلبية حاجات المجتمع: في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

[1] مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في تطبيق المعاصر، مرجع السابق ص115.

-تكوين المشاركة الشعبية: في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

-منح العمل الوقفي مرونة: من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

-تلبية رغبات الناس المختلفة: في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات كلا منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم انفاق ريع الصندوق لغرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى [1].

**الفرع الثاني: مصادر الصناديق الوقفية.**

تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية:

1.تبرعات الأفراد عامة وأصحاب رؤوس الأموال الخاصة ورجال الأعمال بشكل أخص.

2.تبرع المؤسسات والشركات من القطاع الخاص والعام كمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو صناديق التقاعد ومؤسسات التأمين.

3.مساهمة الدولة من خزينتها أو عن طريق الضريبة أو طابع مخصص للصناديق الوقفية.

4.ريع الإستثمار الوقفي لأموال الصناديق الوقفية والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

5.ريع الصناديق الوقفية عامة.

6.تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف واليونيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي.

7.مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي ووزارة الأوقاف والأمانة العامة للأوقاف بما يخصص لها من ريع الأوقاف.

8.ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق الوقفي.

9.الهبات والتبرعات والإعلانات والوصايا التي تتفق مع طبيعة الوقف وأهداف الصندوق وذكرت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعض مصادر الصناديق الوقفية فيها كالمباني والدكاكين الملحقة بالمسجد والأراضي والمبالغ النقدية بالمساهمة وشراء قسائم الأسهم الوقفية [2].

[1] مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في تطبيق المعاصر، مرجع السابق ص 119

[2] سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة: دول ماليزيا نموذجا، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد2 جامعة الملك عبد العزيز 2005 ص101

وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية وهو من المشاريع الحديثة التي تبتتها بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي بدءا من ماليزيا عام 1986م ويهدف إلى تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته وعدم حصره على فئة المقتدرين أو الأغنياء، وقسمت الأمانة إلى أسهم، وصار لديها أراضي وقفية ودكاكين ومراكز السوق ومساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون مع البيوت والبنايات والقيام بالمشاريع.

**الفرع الثالث: دور الصناديق الوقفية في التنمية الإقتصادية.**

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى إلى تحقيق النمو الإقتصادي والرفاه الإجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الإقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الإقتصادية والتخفيض من العوائق والإنحرافات التي تؤثر على الإقتصاد فالوقف يعد موردا إقتصاديا مهما يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أن المضمون الإقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الإنتفاع الإقتصادي بل هو مصدر إقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل[1] ويمكن إبراز آثار الوقف المتعددة في العناصر التالية :

–**دور الوقف في العملية الإنتاجية:** يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث بعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الإستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقاءها واستمرارها حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الانفاق الإستهلاكي والإستثماري.

–**دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر:** حيث يسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات من جهة أخرى مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

[1] سامي صلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد18 العدد2 2005 ص 53.

-**تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:** وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات إجتماعية معينة تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات [1].

-**تحقيق عدالة توزيع الثروات:** إن توزيع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيد محدودة يجعلها أكثر تداولا بين الناس لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات إما تكون التزامية كالزكاة والمواريث أو اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة توزيع لصالح الطبقات الفقيرة [2].

-**توفير التمويل الذاتي:** فالوقف يوفر الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والإقتصادية.

[1] المغربي مجد الفاتح دور الوقف في التمويل الإقتصادي الملتقى الدعوى الثالث السودان 2010

[2] منصور سليم الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر مؤسسة الرسالة للنشر 2004 ص 116

## الخـاتمـة:

إن الوقف في أصله فكرة دينية تقوم على بذل الخير وصناعة المعروف رغبة في جريان الصدقة والثواب ونظرا لما تنطوي عليه فكرة الوقف من مضامين تنموية وأبعاد إقتصادية وإجتماعية فقد نقل المسلمون الفكرة من المجال الديني الضيق إلى نشاط إجتماعي وإستثماري.

ونظرا للدور الذي أصبح يؤديه في العديد من المجالات خاصة التنمية كونه مؤسسة تنموية فقد عملت بعض الدول على تطوير العمل الوقفي من خلال استحداث بعض الصيغ المستجدة للوقف نجد الصناديق الوقفية هذه الوسيلة التي تبنتها بعض الدول وعملت على تجديدها لم لها من أهمية ودور تنموي واجتماعي فعال، فقد ساهمت بشكل فعال في التنمية الإقتصادية وتنظيم الوقف وإحياء أهدافه.

# الفصل الثاني: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر استنادا على تجربة الكويت وماليزيا والسعودية

## تمـهيـد:

حدثت تطورات ملحوظة في المؤسسات المالية الإسلامية على غرار المؤسسات المالية الدولية في السنوات الأخيرة وكان الغرض منها الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وخدمة المسلمين الذين يحرم عليهم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، وفي ظل الأزمة المالية العالمية والتي هزت كل اقتصاديات الدول، فكان التوجه لوجود حلول للخروج من الأزمة وكان التمويل الإسلامي مقترح كبديل للتمويل التقليدي، والذي يندرج في طياته الوقف ومؤسساته المختلفة كالصناديق الوقفية، هذه الطريقة التي كان لها صدى في التمويل غير التقليدي تبنتها عدة دول من أهمها الكويت وماليزيا ومرت هذه التجارب بمراحل عديدة وعدة تطورات فالكويت شهدت نهضة اقتصادية واجتماعية في السنوات الأخيرة وكانت الرائدة في الإهتمام بالمجال الوقفي وتجربة الصناديق الوقفية، أما ماليزيا فتجربتها كانت مختلفة قليلا نظرا للخصائص الإقتصادية والإجتماعية التي تمتاز بها، أما القطب الديني ألا وهي السعودية فكانت لها تجربة وقفية سندرجها هي الأخرى، ومن تجارب هذه الدول لابد للجزائر أن تنتهج منهجا وقفيا لتفعيل التنمية الإقتصادية ومحاولة ايجاد بديل تمويلي في اقتصادها لأن لها تاريخا وقفيا وعدة أوقاف من عصور قديمة وضرورة تبنيها لتجربة الصناديق الوقفية مع انتهاج تجارب البلدان كنموذج يحتذى به.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى تجارب بعض الدول الوقفية ووضعية الأوقاف الجزائرية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في كل مبحث ثلاث مطالب:

**-المبحث الأول: تجربة الصناديق الوقفية في الكويت وماليزيا والسعودية.**

**-المبحث الثاني: وضعية الأوقاف الجزائرية وكيفية تفعيلها.**

## المبحث الأول: تجارب الصناديق الوقفية في بعض الدول.

إن الأهداف السامية التي تسعى إليها الصناديق الوقفية جعلت العديد من الدول تنتهجها وتحاول تبني تجربتها والإستفادة من نجاحها وتم اختيار بعض الدول سندرجها محل الدراسة فيما يأتي:

### المطلب الأول: التجربة الكويتية.

قطعت الكويت شوطا كبيرا في مجال هذه التجربة وأصبحت مثالا يحتذى به وقدوة يؤمها الكثيرون للاستفادة من خيراتها الرائدة حيث تتكون من 11 صندوقا وقفيا تغطي معظم متطلبات تنمية المجتمع، أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف تحقيقا لأهداف سامية تتمثل في إحياء سنة الوقف الإسلامية، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع، وإعادة بناء الوقف في الحضارة والتنمية من خلال جهود يتواصل فيها العمل الرسمي والشعبي وفق ثوابت الشريعة ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل.

#### الفرع الأول: تاريخ الوقف الكويتي.

لقد نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم حيث كان أهل الكويت يبنون المساجد ويقفون عليها ويعد مسجد إبن بكر الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1695 أول وقف موثق بالكويت ومنذ ذلك الحين توالى إنشاء الأوقاف في الكويت ولقد مر الوقف في الكويت بمراحل متعددة وتطور حتى وصل إلى ما هو عليه الآن حيث تبلور الفكر الوقفي حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة الاستثمار ورعاية شؤون الوقف تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف.

وتتميز الأمانة العامة للأوقاف برسالة واضحة واستراتيجيات بعيدة المدى تأخذ بمتطلبات العصر الحديث وتراعي احتياجات المجتمع وتتفرع الأمانة العامة إلى أجهزة متعددة ومتنوعة تؤدي كل منها دورا لا يتعارض مع أدوار الأجهزة الاخرى أو الجهات المشابهة لها في الأعمال والأهداف[1].

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006 ص 139-140.

**الفرع الثاني: الأمانة العامة للأوقاف واستراتيجيتها.**

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف هي المؤسسة الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على الوقف وهي تقوم بتنظيم العلاقات بين الجهات التابعة لها والجهات الأخرى، كما تتوالى النظارة على أوقاف كثيرة وتهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية حاجات المجتمع تقوم على مشاركة الأفراد في قضايا التنمية كما أنها تسعى إلى الإدارة المحتدفة لأموال الوقف.[1]

**الشكل رقم 01**: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف.

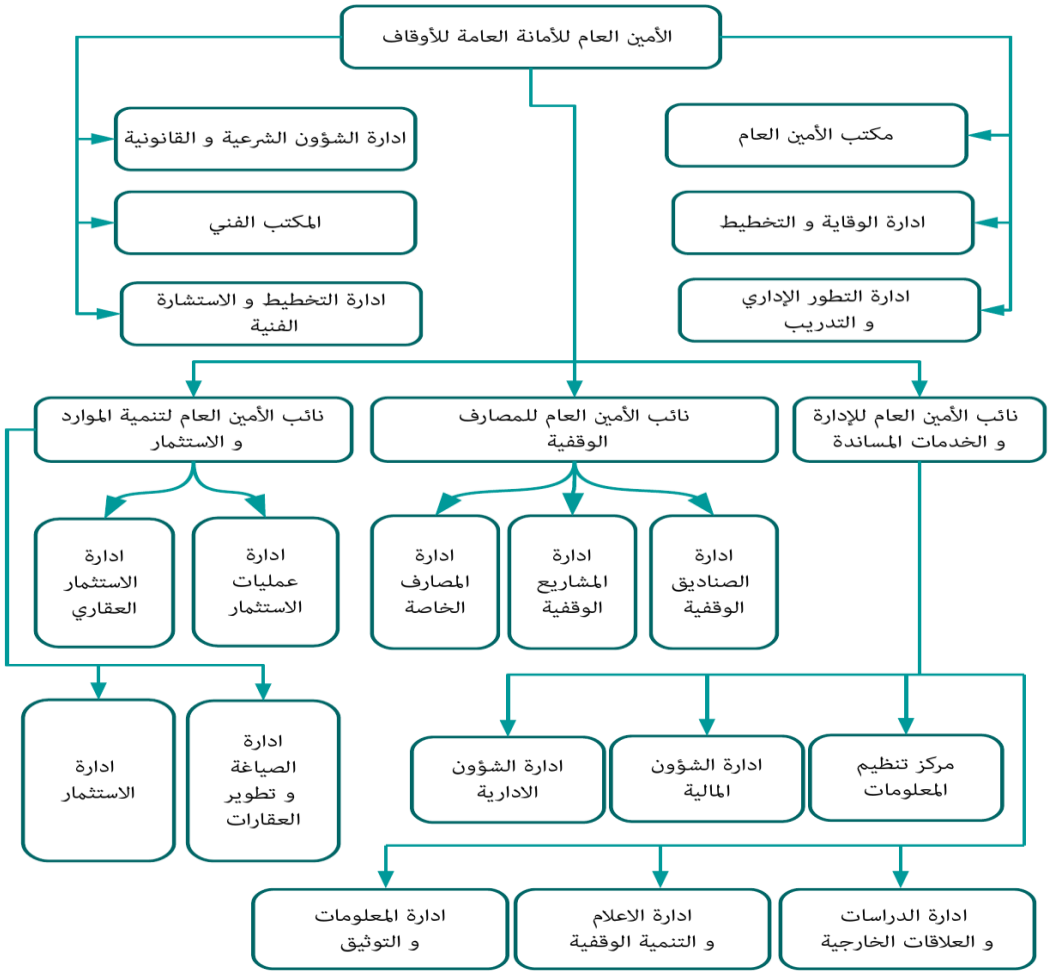


**المصدر**: عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية الكويتية، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف 6.7 الرياض ص 20، نوفمبر 2013.

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى،2000، ص200 201.

## الفرع الثالث: الصناديق الوقفية الكويتية.

الصناديق الوقفية الناشطة والملغاة في دولة الكويت[1]:

لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء 11 صندوق وقفي بين ديسمبر 1994، وماي 1996 تشمل مختلف جوانب التنمية الثقافية والإجتماعية والبيئية وهي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية، الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي. وفي سنة 2001، تم دمج هذه الصناديق، لتصبح 5 صناديق واختفت الأغراض الحديثة في أسماءها ونشاطها لتعود الى المصارف الوقفية التقليدية، وفي سنة 2005 قرر مجلس شؤون الأوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليصبح هناك أربع صناديق وقفية عاملة في الكويت تتمثل في:

**-الصندوق الوقفي للقرآن الكريم:**

حدد القرار الوزاري رقم 3 الصادر في 19 مارس 1995 القاضي بإنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وهو يختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المناسب لها.

**-الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والإجتماعية:**

أنشأ هذا الصندوق الوقفي بتاريخ 28 مارس 1995 من أجل الإهتمام بالعلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المحفزة للتنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها.

[1] الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت www.awqaf.org.kw

**-صندوق الوقف للتنمية الصحية:**

تم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بقرار وزاري رقم(6) في عام 2001، وهو يختص بتقديم الدعم لثلاثة جهات رئيسية هي: دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، دعم المشاريع والأنشطة البيئية، دعم المشاريع والأنشطة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

**-الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:**

تتلخص الفكرة الرئيسية للصندوق الوقفي في قيام الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء صندوق وقفي للدعوة والإغاثة يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية في الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الإغاثة للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث. ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.

**تنوع الأصول الوقفية:**

تقوم استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف على تنويع محفظة الاستثمارات بين استثمارات مالية وعقارية بهدف تقليل المخاطرة وزيادة العوائد، ويوضح الجدول التالي تنوع الأصول الوقفية للأمانة:

**الجدول رقم 01:** توزيع الأصول الوقفية حسب القطاعات لسنة 2011.

| القطاع | النسبة % |
|---|---|
| القطاع المالي | 41 |
| القطاع العقاري | 52.6 |
| قطاع الخدمات | 6.4 |
| المجموع | 100 |

**المصدر:**

khaled M Allusharah , the Awquaf devlopmental role in society needs a work paper in the arab forum to ward a new weffare, rethinking the role of tehe state marketand civil society in the provision of basics sacial service ; beirut ; 2012 p 07

–يلاحظ من الجدول أن الأمانة تعتمد على تنويع مجالات استثماراتها حيث تنوع بين القطاع المالي والعقاري والخدمي، وما يلاحظ أيضا هو ارتفاع نسبة الأصول المستثمرة في القطاع المالي، مما يدل على توجيه الاستثمارات إلى هذا القطاع، كما قامت بتأسيس شركة الأملاك العقارية لإدارة جميع الأملاك العقارية، كما كونت جهازا متخصصا في إدارة الاستثمارات الخاصة للأمانة.

**تنامي حجم الأصول الوقفية:**

إن الزيادة في حجم الأصول الوقفية من خلال قدرة الصناديق الوقفية على تعبئة هذه الأموال يؤدي بالضرورة إلى الزيادة في المصادر التمويلية الموجهة للتنمية[1].

[1] مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، العدد1، 2007 ص 55.

**الجدول رقم 02:** تطور رأس المال الوقفي في فترة 1999-2011.

| السنة | 1999 | 2002 | 2005 | 2007 | 2009 | 2010 | 2011 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رأسمال وقفي دينار كويتي | 119304890 | 123976885 | 141591780 | 155260546 | 179975914 | 190415264 | 264415140 |
| دولار* | 392294065.46 | 407661473.76 | 465583548.74 | 510525412.74 | 591807146.40 | 626134477.18 | 869451676.75 |
| الإيراد والربح دينار كويتي | 10435978 | 15620195 | 20839540 | 25394675 | 28409103 | 30784285 | 2878430 |
| دولار | 34315677.59 | 51360020.63 | 68518078.19 | 83494857.67 | 93488432.25 | 101304660.78 | 9463944.20 |

**المصدر:** قطاع الاستثمار وتنمية الموارد، ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل الأمانة العامة للأوقاف فيفري 2012.

-من خلال الجدول أعلاه يلاحظ تطور في الرأسمال الوقفي مما يدل على نجاح الصناديق الوقفية في تعبئة الأموال الوقفية داخل الكويت بالإضافة إلى تنامي ريع هذه الأوقاف مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال الموجهة لتمويل التنمية كذلك.

مما سبق يتضح الأهمية التي يحضاها الوقف في دولة الكويت على غرار أنها أول دولة تحاول تجربة الصناديق الوقفية، هذه التجربة التي توجت بالنجاح خاصة من جانب تعبئة الأموال إضافة إلى تزايد ريع الأوقاف مما يساهم في زيادة حجم الأموال الموجهة لتمويل التنمية.

* 1USD = 0.304125 KWD/ 1KWD= 3.28813 USD

## المطلب الثاني: التجربة الماليزية.

تعد ماليزيا من الدول التي أحدثت صيغ في مجال القطاع الوقفي التي تتماشى مع المستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التأمين حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في "سلانجور" وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي حيث تعددت مجالات الإستثمار الوقفي في ماليزيا منها الإستثمارالعقاري، الإستثمار في المشروعات الخدمية، الإستثمار في العقارات الزراعية والإستثمار في الأوراق المالية والأوراق الإسلامية .....

ومن أهم انجازات إدارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج الذي أنشئ من طرف الجامعة الإسلامية حيث يقوم الأول على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي لخدمة الطلبة من تأمين دخل خاص بهم ومنح قروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد واليوم يتعامل بمليارات الدولارات يستثمر أمواله لتحقيق أهدافه السياسية[1].

### الفرع الأول: تاريخ الوقف الماليزي.

إن المؤسسات الوقفية كانت موجودة في ماليزيا وكانت تعرف بإسم "مالايا" منذ ظهور الإسلام في البلاد حوالي القرن الخامس عشر ويقسم أصل وتطور الوقف في ماليزيا إلى ثلاث فترات هي: ما قبل الإستعمار، أثناءه وبعد الإستقلال، فما قبل الإستعمار كانت قوانين مقننة إلى جانب تحقيق أحكام الشافعية والتي حددت نوعين من الأصول الوقفية المنقولة وغير المنقولة وصنفت الخصائص إلى عامة وخاصة وقد واصلت أثناء الإستعمار لأجل البقاء وتوسعت خلال الإحتلال البريطاني أما بعد الإستقلال اتخذت جهود كبيرة من طرف السلطات القائمة على الوقف فضلا عن إنشاء أصول وقفية جديدة والحصول على الدعم من طرف الجهات الحكومية والخاصة وهذه المجهودات المبذولة لتحقيق هدف رئيسي هو محاولة تحسين الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية للشعب الماليزي[2].

[1] سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 2 جامعة الملك عبد العزيز 2005ص 41.

[2] Siti mashitoh mahamood.waqf in Malaysia: legal and administrative perspectives. Kuala Lumpur. Penerbit university Malaysia 2006 p10.

**الفرع الثاني: الإدارة العامة للأوقاف الماليزية.**

تتشكل ماليزيا من 14 ولاية مختلفة يحكمها ملك أو سلطان وقد فوض الدستور الماليزي السلطة لإدارة جميع الأمور الإسلامية والدينية لجميع السلاطين في كل ولاية وتشمل أمور الزكاة بين المال والوقف وقد فوض السلاطين هذه السلطة للمجلس الديني بالولاية لإدارة وتنظيم الشؤون الدينية الإسلامية باستثناء إقليم "صياه وساراواك" أين يخضع المجلس الديني لرئيس دائرة الشؤون الدينية والمجلس الديني لا يعتبر جزءا من الجهاز الحكومي إلى جانب هذه المجالس شكلت حكومة ماليزيا إدارة خاصة بالزكاة والوقف والحج تتبع إدارة رئيس الوزراء وكان ذلك سنة 2004 لضمان فعالية الإدارة، حيث تلعب دورا هاما كمنسق تخطيط وتقوم بملاحظة شؤون الوقف[1].

**الشكل رقم 02:** إدارة الوقف في ماليزيا.

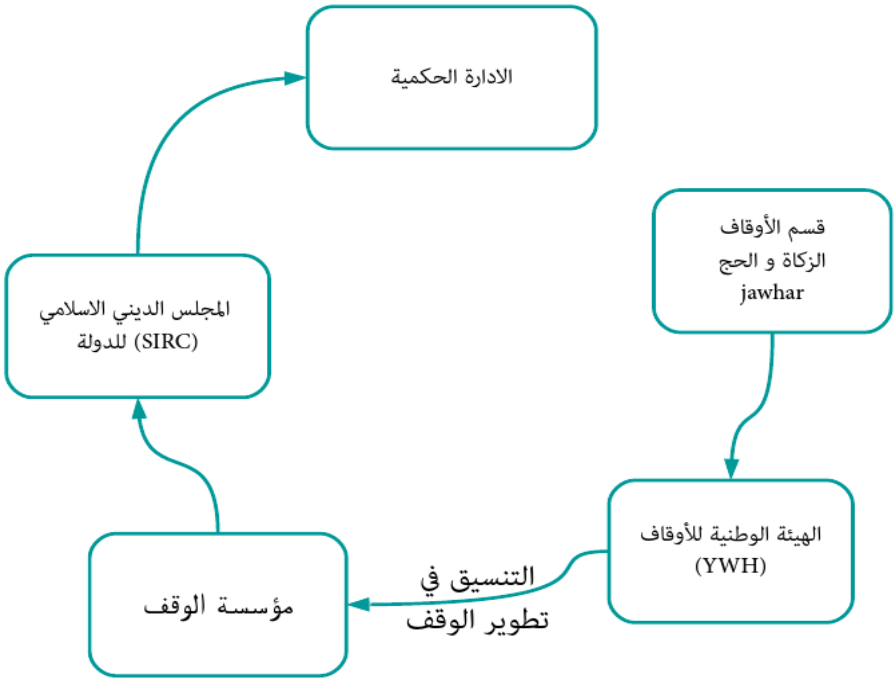


**المصدر:** Muntaka Alhaji Zakari and Malih sulaiman Efficiency and Effectiveness of Waqf- Institutions in Malaysia :Toword financial sustainability p.14

[1] ذو الكفل بن حسن، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي دولة الامارات العربية 2008 ص 115، 116، 114.

–كما هو ملاحظ في المخطط فإن الحكومة تمارس بتفويض منه لصالح المجلس الديني الإسلامي (sirc) لإدارة العقارات الوقفية، هذا ما أدى إلى إنشاء وحدات الوقف من قبل المجالس الدينية داخل الهياكل الإدارية من ناحية أخرى على الجانب الأيمن من الرسم البياني يصور الدور الذي تقوم به من خلال الهيئة الوطنية للأوقاف (–jawhar YWM) ويستند دور الهيئة على التزام التنمية الإقتصادية للحكومة التي أعرب عنها في خطة ماليزيا على مدى خمس سنوات.

**الفرع الثالث: الصناديق الوقفية الماليزية.**

اختلفت تجربة ماليزيا في استثمار الأوقاف عن باقي الدول نظرا للخصائص الإقتصادية والإجتماعية التي تمتاز بها وورد ذلك فيما يأتي:

**1.نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا:**

تعد ماليزيا من أهم الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي التي اهتمت بالوقف إذ تشير الإحصائيات سنة 2000 أن الأراضي الوقفية في ماليزيا تجاوزت 2073561إيكر[1] موزعة بين الأوقاف العامة والخاصة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التفصيلي التالي[2]:

[1] الايكر: وحدة لقياس المساحة تستخدمها بلدان الانجلو الأمريكية، ويتم حساب كما يأتي 1ايكر=4046.8564224 متر مربع (م$^2$)

[2] Zulkifli hasan and Muhammed Najib Abdullah. the investement of waqf land as an instrument of Muslim's economic development in Malaysia . A paper presented at the Dubai International conference on endowments Investement. 4-6th February 2008 p 02.

**الجدول رقم 03:** الأوقاف العينية في ماليزيا.

| الرقم | الولاية | الأوقاف الخاصة | الموقع الاهلية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 01 | كيلاتان | 171,54 | 133,12 | 304.66 |
| 02 | فيدرالية تريتوري | 5,47 | 22,07 | 27.54 |
| 03 | تدانقو | 204,43 | 43,01 | 247.44 |
| 04 | سداواك | 236,929 | -- | 236.929 |
| 05 | باهاتج | 3985 | -- | 3958 |
| 06 | سياح | 4,178 | 25,42 | 29.59 |
| 07 | جوهور | 1951 | 3976 | 5927 |
| 08 | برليس | 818,69 | 8,75 | 827.44 |
| 09 | ملاكا | 773,39 | 69,37 | 842.76 |
| 10 | فداح | 420 | 423,34 | 843.34 |
| 11 | تقاري ساميبلان | 1727,35 | 61,25 | 1788.6 |
| 12 | سلانجو | 621,10 | 12,442 | 624.54 |
| 13 | براك | 4470 | 647 | 5117 |
| 14 | بيلو بيناتج | 22,21 | 67,05 | 89.26 |
| | المجموع | 15375.26 | 5488.82 | 20864.09 |

**المصدر**: Zulkifli hasan and Muhammed Najib Abdullah. the investement of waqf land as an instrument of Muslim's economic development in Malaysia

-تشير الإحصائيات أن ماليزيا تملك 35,727 هكتار من الأراضي الوقفية، وهي عبارة عن مساحة شاسعة إذا ما تم استغلالها بالوجه الأنسب، لأنها عبارة عن قوة استثمارية كامنة تمثل أفضل مجال إستثمار الوقف وهناك 61,20735 ايكر مسجلة كأراضي وقفية سنة 2000، وهو ما توضحه الإحصائيات في الجدول ومن خلال الجدول يتضح لنا أن ولاية "جوهور" قد حازت على حصة الأسد من الأراضي الوقفية والمقدرة ب 5928 ايكر موزعة بين وقف عام وخاص، أما أدنى الإحصائيات فكانت من نصيب فدرالية "تريتوري" والمقدرة ب 27.54ايكر.

أما فيما يخص عائدات الأراضي الوقفية فنجد أن يولو بيناتج، فيدرالية تريتوري وبعض الأجزاء من جوهر تقع ضمن منطقة جغرافية استراتيجية هامة المتمثلة في بحر هوجور مما يعطي لهذه المناطق ميزة عن بقية الولايات الأخرى.

*المجالس الدينية تقوم بإنشاء صناديق وقفية لتجميع الأوقاف والتي يتم توجيهها للمجالات التنموية المختلفة من بين الصناديق الوقفية نذكر على سبيل المثال:

**صندوق وقف يبنانق:**

لقد أنشئ المجلس الديني الاسلامي لولاية يبنانق 1959 هذا الصندوق الوقفي، والذي كان الهدف منه هو ربط المجتمع بالدين الإسلامي، ومنع وحضر كل تصرف قد يسيء إلى المؤسسات الإسلامية[1].

والجدول الموالي يوضح تطور أصول الصندوق الوقفي خلال الفترة من 2002-2012:

**الجدول رقم 04:** مجموع أصول الصندوق الوقفي خلال الفترة 2002-2012

| السنة | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ رينجيت | 735300 | 3411183 | 530612 | 6414876 | 6760865 | 367165 | 117723 | 616900 | 1125869 | 1204274 | 64585 |
| دولار * | 176127.74 | 8170560.6 | 127093.63 | 1536761.1 | 1619678.3 | 87958.69 | 28201.93 | 147795.23 | 2697326.7 | 288521.4 | 15472.06 |

**المصدر:** haslindar Ibrahim , elizanor , Joriah muhammad cosh wakf and it's development in northen reggion of malaysia , the 4th international conference on business and research, indonesion 2013 p28.

-يلاحظ من الجدول ارتفاع أصول الصندوق الوقفي لتصل إلى حد 6414876 سنة 2005، نتيجة الجهود المبذولة من طرف المجلس الديني والتي تعتمد على التخطيط الجيد والإستراتيجية التسويقية الجيدة لترقية الصندوق ودعم رأسماله بهدف زيادة فعاليته في تحقيق أهدافه.

[1] haslindar Ibrahim , elizanor , Joriah muhammad cosh wakf and it's development in northen reggion of malaysia , the 4th international conference on business and research, indonesion 2013 p28

* 1 USD=4.17481 MYR/ 1 MYR= 0.239532 USD

ماليزيا من أهم الدول في الشرق الآسيوي التي اهتمت بالوقف خاصة وقف الأراضي كما اهتمت بتمويل المساجد والمقابر ومدارس العلوم القرءانية.

## المطلب الثالث: التجربة السعودية.

كما هو متعارف عليه فالسعودية هي أول بلد أو مكان لنشأة الوقف نظرا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بدأ الوقف في عهده وتوارث الوقف على مر العصور لما له من أجر حتى بعد الممات وهو حل لكثير من المشاكل.

وقد تصاعدت وتيرة الوقف والدعوة إليه وإلى تحفيزه داخل النخبة السعودية في السنوات الأخيرة لإحياء دوره التنموي والخيري في عملية التنمية وتزايدت دعوات تحويل الأوقاف إلى مؤسسات مانحة تخدم المتبرع والمستفيد منها، وإنشاء شركات متخصصة في إدارة الأوقاف وحسن إختيار الواقفين بجانب استقطاب أوقاف جديدة لتبية احتياجات المجتمع الإسلامي.

### الفرع الأول: تاريخ الوقف السعودي.

إن تطور الأوقاف لدى المسلمين قد تم في صورة لا مثيل لها في أمم الأرض فقد شهد نمو كبير عبر تعاقب العصور.

**1-العصر النبوي:**

لقد عرف العصر الوقف عند المسلمين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان أجود الناس في بذل الخير ويروى أن أول وقف في السعودية وفي بلاد الاسلام ككل كان مسجد قباء الذي أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم حين دخوله إلى المدينة المنورة مهاجرا، وأول وقف خيري كان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تمثلت في أراضي مخيرين اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن ماله لمحمد صلى الله عليه وسلم وقتل جنزيق في غزوة أحد وأصبحت أمواله للرسول صلى الله عليه وسلم فوقفها[1].

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار مكتبة الدعوة الإسلامي شباب الأزهر القاهرة، ج 6 ص 22

2-**عصر الصحابة رضوان الله عليهم:** نذكر من أوقافهم ما يلي:

أ-حبس أبو بكر الصديق رضي الله عنه رباعا له بمكة المكرمة.

ب-وقف عمر إبن الخطاب أرضا له أصابها بخيبر.

ج-أوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث أنه أحيط وحوصرت داره، أشرف على الناس وقال: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة، فقال الرسول: من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منه في الجنة، أفأنتم تمنعونني أن أشتري منها[1].

د-أوقف علي إبن أبي طالب كرم الله وجهه بستانا إلى الفقراء والمساكين في سبيل الله وإبن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب.

3-**العصر الحالي:**

أما في عصرنا الحالي فقد تأسست في السعودية الهيئة العامة للأوقاف وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء وتباشر المهمات والإختصاصات المتوسطة يهم بهذا المقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيسي في الرياض ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

**<u>الفرع الثاني: الهيئة العامة للأوقاف السعودية.</u>**

عبارة عن هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء وتباشر المهمات والإختصصات الموكلة إليها بمقتضى هذا النظام ويكون مقرها الرئيس في الرياض ولها فروع داخل المملكة بحسب الحاجة[2].

[1] أخرجه البخاري، في كتاب، الوصايا، باب اذ اوقف أرضا أبو بئر أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ثم الحديث 2778 من من فتح الباري 406/5 وأحمد في المسند 85/1 والترميذي في المناقب 688/5 برقم 3883 والنسائي في الاحباس باب وقف المشارع 233/6

[2] المادة(2) من نظام الهيئة العامة للأوقاف

**أهداف الهيئة العامة للأوقاف:**

-المحافظة على الأوقاف والإشراف عليها.
-تطوير الأوقاف وتدعيمها.
-تنمية الأوقاف مما يحقق شروط واقفيها.
-تعزيز دورها في التنمية الإقتصادية والتكافل الإجتماعي وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية[1].

**أنواع الوقف في النظام السعودي:**

1-الوقف العام: هو الوقف على أوجه برعاية معينة بالذات أو بالوصف.
2-الوقف الخاص (الأهلي): هو الوقف المشروط على معين من ذرية أو أقارب بالذات أو بالوصف.
3-الوقف المشترك: هو الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف[2].

**الفرع الثالث: التجربة السعودية مع الوقف.**

تأسيسا على التجربة التاريخية الهائلة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وتطورها عبر المداخل المختلفة وخاصة أوقاف الحرمين الشريفين فقد شهدت العهود المتأخرة نهضة متفردة بالأوقاف في شتى المجالات التنظيمية والإدارية والقضائية وتوج ذلك بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف التي تتولى تنظيم شؤون الأوقاف كما أن الرؤية الإقتصادية للمملكة 2030 جعلت الوقف أحد المحاور المهمة لتحقيق أهدافها في المجتمع وإحداث تنمية إقتصادية تستفيد منها الأجيال الحالية والقادمة.

-وفي اتجاه التطور الدائم لهذا القطاع وإسهامه في تحقيق متطلبات اجتماعية وخاصة صحية وسكنية وتعليمية وغيرها فقد أطلقت المملكة في عدة قطاعات حكومية وخاصة -صناديق وقفية-تحقق أهدافا إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمجتمع ومن أهم تلك الأوعية.

-**مبادرة هيئة الاغاثة الاسلامية:** بقيادة أول أمين عام للهيئة للمرحوم "فدية ياسين قرشي" فيما عرف بسنابل الخير وسجلت كشركة ذات مسؤولية محدودة وهي إن اختلفت في مسمياتها لكنها في أصل عبارة عن صناديق وقفية وهي من بواكير صيغ الوقف المستحدثة على مستوى العالم الإسلامي فقد كان الهدف من إنشائها سنة 1979 إحياء سنة الوقف وكان رأس المال المستهدف حينها جمع ألف مليون ريال على مدى عشر سنوات يتم توظيفها وإستثمارها

[1] المادة (3) من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

[2] عبد الاله بن محمد ابن ابراهيم بن عبد السلام اثبات الوقف في النظام السعودي رسالة دكتوراة جامعة ناصيف للعربية 2017/01/20 ص 83

للإستفادة من ريعها لتمويل برامج الهيئة والمشاريع الخيرية في مجالات الرعاية الإجتماعية والصحية والإغاثة للضعفاء المسلمين في أنحاء العالم واللاجئين والمهاجرين والأرامل والمنكوبين وغيرهم .

–**أما المبادرة الثانية** وهي مهمة وهي "**وقف الجامعات**" ونصت معظم لوائح وأنظمة الأوقاف الجامعات مثل أوقاف جامعة الملك سعود، أوقاف جامعة الملك خالد والوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز وغيرها من الأوقاف التعليمية دون تهميش "**جامعة الملك فهد للبترول والمعادن**" فهي تجربة جد جديدة حيث ضمت صندوق وقفي لدعم البحث والبرامج التعليمية (وقف الجامعة) والصندوق يساهم في تنويع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضمانا وترسيخا للبرامج التعليمية وبلغ إجمالي موارد الصندوق الوقفي أكثر من 300 مليون ريال سعودي حتى الآن وحقق وادي الظهران للتقنية نجاحا كبيرا في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعات والقطاع الصناعي.

فالأوقاف التعليمية تستهدف الشراكة المجتمعية لتوفير الموارد اللازمة بهدف تطوير البحث العلمي وايجاد آليات للتكافل الخيري[1].

إن تفطن المملكة العربية السعودية بأهمية استثمار الأوقاف وضرورتها مما جعلها تطلق أول مبادرتين وتحضر نموذج سيكونقيد الانجاز لسنة 2030 ومبادرات أخرى سارية مع الإهتمام بوقف الجامعات.

## المبحث الثاني: وضعية الأوقاف الجزائرية وكيفية تفعيلها لتحقيق التنمية الإقتصادية.

لتحقيق التنمية الإقتصادية واستحداث صيغ تمويل الوقف كالصناديق الوقفية بينا الإطار العام لوضعية الأوقاف في الجزائر عبر التاريخ وقبل تفعيل الصناديق الوقفية في الجزائر علينا أن نتفق على مسألة أساسية وهي الجوانب الإدارية والرقابية للصناديق بالإستناد على تجارب بعض الدول قسمنا هذا المبحث إلى 3 مطالب.

### المطلب الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية عبر التاريخ.

تاريخ الوقف بالجزائر مر كغيره من البلاد الإسلامية بمراحل، إزدهر في فترات حيث كان يؤدي دورا إقتصاديا متمثلا في استغلال الأملاك الوقفية وتحصيل مردود يصرف للقيام بالشؤون الدينية والإجتماعية والدفاع، وأصابه الركود والإنكماش والوهن في أزمنة أخرى بلغ به إلى إهماله والتعدي على أصوله وريعه.

فماهي مميزات الأوقاف الجزائرية من جانب الإستثمار قبل الإستقلال وبعده إلى حين صدورالتنظيمات القانونية؟ هذه الفترة يمكن أن نقسمها إلى ثلاث مراحل: فترة أواخرالعهد العثماني، فترة الإستعمار الفرنسي، ثم فترة ما بعد الإستقلال.

[1] أحمد محمد علي، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية للمؤتمر الإسلامي للأوقاف مكة المكرمة 2017/10/17 ص 06،04.

**الفرع الأول: خصائص الوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني.**

تميزت بكثرتها، وقد تم تسييرها وإدارتها بإحكام بهدف ضبط مواردها وتقييد مصارفها، وأثر بعض هذه الممتلكات باق إلى الوقت الحاضر، ولم تكن حاجة للإستثمار، سوى بناء المساجد ومراكز العلم والحرص على صيانة الممتلكات القائمة. يمكننا أن نميز الخصائص التالية فيما يخص إستثمارالأوقاف في العهد العثماني، في النقاط التالية:

-خاصية الإسلام التي تجمع المجتمع الجزائري آنذاك لها أثر واضح في التصرفات في الأوقاف، حيث روعيت فيها الأحكام الشرعية.

-تمثل الإستعمار الوقفي في السماح بعمليات استبدال الحبس في حالة توقع ضياعه أو إنقطاع مردوده أوعجز مستغله عن إصلاحه وترميمه ما لم يكن مسجدا، كما يسمح بكرائه [1].

-يقوم بمتابعة عمليات الإستثمار على الوقف مجلس علمي ينعقد في الجوامع الرئيسيه في كل الحواضر الكبرى، مرة كل أسبوع، بحيث لا يتم تصرف على الوقف إلا لإقرار هذا المجلس، وبعد استشارة أهل الرأي[2].

-يقوم بإشراف على الأوقاف وإدارتها مجموعة من الموظفين تتميز بالكفاءة، ويظهر ذلك من خلال وضع إحصاء دقيق ومحكم يشتمل على ضبط قائمة الأوقاف وتسجيل مردودها، وتقييد مصارفها، ويسجل في أربعة مستندات متماثلة تتوزع بين عدة هيئات: ناظر بيت المال، وشيخ البلد، والقاضي الحنفي والقاضي المالكي [3].

-تكاثر وتنوع الممتلكات الوقفية منذ أواخر القرن 15 وأوائل القرن19 (ميلادي) نظرا ما كان سائدا في تلك الفترة من انتشار الزوايا التي كانت محفزا للأهالي للوقف لتمسكهم بالدين الإسلامي، للإشارة فقط أملاك أوقاف الجامع الأعظم بالجزائرالعاصمة تزايد من 159 وقفا (1750م) فصارت سنة 1841م 543 وقفا.

-طبيعة الوقف كان أهليا بصفة غالبة، لعوامل عديدة منها: إنتماء الأهالي للمذهب الحنفي الذي يجيز الوقف الأهلي [4].

-بالنسبة لمردودية الأوقاف فكانت مهمة ومتنوعة، فعلى سبيل المثال، أوقاف الحرمين الشريفين بلغت عيشة الإحتلال الفرنسي بين 1357 ملكية عقارية مردودها السنوي 36013 فرنك فرنسي، يضاف لها كراء (عناء) 201 وقفا آخر يقدر محصوله ب 7209 فرنك فرنسي، وبالتالي مجموع الأملاك المحبسة 1558 ومردوده السنوي 43222 فرنك فرنسي.

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2001م، ص232.

[2] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص232-233.

[3] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص236.

[4] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص257.

بالإضافة إلى هيآت مؤسسة أوقاف الجامع الأعضم وقد وصل عدد أوقافها بمدينة الجزائر 550 وفقا، مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية أسسها شعبان خوجة سنة 1590م والتي قدر عدد أملاكها 3/4 الأوقاف العامة، ومدخولها السنوي4455 ريال سعودي، مؤسسة أوقاف الأندلسيين لإغاثة النازحين من نكبة الأندلس، وقد بلغت مشاريعها الخيرية 408.072 فرنك ذهبي سنة 1837م[1].

**الفرع الثاني: خصائص الوقف الجزائري في فترة الإحتلال الفرنسي.**

منذ أن وطئت أقدام الإستعمار الفرنسي الجزائر كان من أولى إجراءاته محاولة إضعاف الأوقاف التي كانت سائدة إبان العهد العثماني، لما اكتشفته من التسيير الإقتصادي والإداري الفعال للمنظومة الوقفية، وهذا ما يتعارض طبعا مع خطط فرنسا الإستيطانية وإستغلال الخيرات، ويقف دون تطبيق سياساتها الإقتصادية المطبقة في أوروبا، فسارعت في إصدار المراسيم والقرارات القاضية برفع صفة الحصانة عن الأملاك المحبسة، قصد إدراجها في نطاق التبادلات التجارية وإلحاقها بالأحكام المتعلقة بالأملاك العقارية.

فكان مرسوم "دي بورمون" في 08 ديسمبر 1830م بداية الإستيلاء على الأملاك الوقفية، حيث ألحق تسييرها بالحكومة الفرنسية وبإشراف منه، فنتج عنه تحويل صرف مداخيل الأوقاف لغير مستحقيها.

وتوالت القرارات تباعا، السماح للأوربيين بامتلاك الأوقاف، إحصاء مفصل ودقيق حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م أسند تسييرها للجنة تتكون من الوكلاء المسلمين بإشراف المقتصد المدني الفرنسي، مما أدى بالإستعمار لإحكام الرقابة الفعلية على الأوقاف والتصرف فيها بحرية، ثم إصدار قرار 01 أكتوبر 1844م القاضي بإلحاق الوقف لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، كانت نتيجته إستلاء الأوروبيين على عدد كبير من الأراضي الوقف الزراعية الخصبة، وآخر قرار لتقويض الوقف في المجتمع الجزائري عرف بـ{قانون 1873م} الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية[2].

وبمقتضى الإشراف الفعلي الذي مارسته السلطات الإستعمارية على الأعيان الوقفية الجزائرية، والإستيلاء عليها وضمها لأملاك الدولة، كانت من أهم عوائق صيانة الأوقاف والمحافظة عليها، وتنميتها واستثمارها، وبالرغم من تلك القرارات والتجاوزات لم يثن الشعب عن الإستمرار في استغلال ما بقي من الأملاك الوقفية خصوصا الأوقاف الأهلية التي لم تصل إليها يد الإستعمار، وهو ما يفسر استمرار رعاية المساجد، والمدارس الحرة الدينية، وبعض الخدمات الإجتماعية التي كانت تمول من ريع هذه الأوقاف.

[1] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص246.

[2] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص250–252 (بتصرف)

**الفرع الثالث: خصائص الوقف الجزائري بعد الإستقلال.**

تتمثل خصائص هذه المرحلة في العناصر التالية[1]:

–لم يكن الإهتمام بالأوقاف من أولويات الدولة بعد الإستقلال سنة 1962م، ولم يسجل في تلك الفترة تقنين خاص لحماية الوقف القائم أو إجراءات لإسترجاع الضائع منه، ثم تلا صدور مراسيم متتابعة بهدف حماية الأملاك الوقفية لكنها لم تعرف تطبيقا صحيحا، فنتج عنه ضياع العقار الوقفي، مثل مرسوم 64/283 في 17/09/1964 الخاص بنظام الأملاك الموقوفة، والذي يقر بأحقية الدولة في حماية الأملاك الوقفية، والعمل على إحترام إدارة الواقف وتنفيذها، ثم مرسوم الثورة الزراعية "الأرض لمن يخدمها " في 08/11/1971 الذي أدى سوء تطبيقه إلى تأميم بعض الأراضي الوقفية.

ونتيجة هذه التصرفات غياب تفعيل دورالتنموي للوقف، وبقاؤه منحصر فقط في رعاية بعض المساجد والكتاتيب والمدارس الحرة لتعليم الدين الإسلامي واللغة العربية.

–أولى اهتمامات الدولة بحماية الممتلكات الوقفية نص المادة 49 من الدستور 1989م الذي يؤكد على أن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" وكان هذا القرار بداية التنظيم القانوني الجاد للوقف بالجزائر، حيث توالت التشريعات الخاصة بمجال إدارة الأوقاف وأساليب تثميرها، بداية من صدورالقانون رقم 91/10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ يوافقه 17 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف، ثم قانون 01/07 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 91/10، المشرع لتنمية وصيغ إستثماره، بلإضافة إلى غيرة من القوانين والقرارات والمراسيم التنظيمية .

فيما يخص موضوع الإستثمار الوقفي بالجزائر لمرحلة: من 1962م إلى صدور قانون 91/10 المتعلق بالأوقاف، نلاحظ أنه شبه منعدم، وهذه نتيجة حتمية نظرا لغياب إطار قانوني محدد لحماية وتنمية الوقف، بالإضافة إلى صور إهمال الأملاك الوقفية وضياع وثائقها، مما لم يشجع الناس على الوقف، سوى ما أشرنا إليه من بعض الممارسات المتواضعة التي ترق إلى العهد الريادي قبل الإستعمار.

[1] رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، بوزريعة الجزائر، ط2 2006م ص108–109.

## المطلب الثاني: الجوانب الإدارية والرقابية للصناديق الوقفية الجزائرية.

نتناول ضمن هذا المطلب الجوانب الإدارية والرقابية التي هي حلقة أساسية لفعالية أداء الوقف وسنتعرض من خلال هذه الأفكار إلى صعوبات إنشاء الصناديق الوقفية بالجزائر.

### الفرع الأول: الهيكل الإداري في الوقف الجزائري.

يتكون الجهاز الذي يضطلع بإدارة الصناديق الوقفية من مجلس إدارة الصندوق الوقفي الذي تسند له مهمة الإشراف ووضع الخطط الإستثمارية والرقابة الداخلية، وقسم تنفيذي يقوم بالإشراف المباشر على عمليات الصندوق الوقفي، والجمعية العمومية للواقفين تتولى الإشراف العام والتأكد من إحترام الأهداف الخيرية للصندوق الوقفي.

يمكننا تمييز بعض الوظائف في الشكل التالي:

**الشكل رقم 03:** الهيكل الإداري في الوقف الجزائري.

**المصدر**: عالواني محمد، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، جامعة اريس، ط الأولى، 1435هـ/2014م، ص 180.

تعتبر الوظائف الواردة في الشكل أعلاه منوالا للأدوار التي تتوافق وطبيعة الصندوق الوقفي الإستثماري، ويمكن إضافة وظائف أخرى حسب إتساع وتعدد أعمال الصندوق الوقفي، كما يمكن إشراك لجان إستشارية تابعة لإدارة الأوقاف أو خارجة عنها (مكاتب إستشارات) لبحث استراتيجية أولويات التوقيف والمجالات التنموية الجديدة التي يمكن للمؤسسة الوقفية أن تساهم فيها.

تثبت الولاية على الوقف في الفقه الإسلامي عموما للناظر أو المتولي الذي تسند له مهمة حفظ الأصول الموقوفة وإستغلالها، وتتضح العلاقة بين الصناديق الوقفية ونظارة الوقف : في إمكانية الواقف أن يمارس مهمة النظارة على الوقف أو يفوض ويوكل غيره في الإدارة، ونظرا لأن الصناديق الوقفية تشمل عددا معتبرا من الواقفين يتعذر عليهم الإشراف المباشر على العمليات الأساسية، وبالتالي يقترح تفويض مجلس إدارة للصندوق الوقفي بصفته وكيلا عن الناظر (وزارة الأوقاف في الجزائر،الأمانة العامة للأوقاف في الكويت،...) للقيام بالوظائف الأساسية، تحت اشراف ورقابة مؤسسة النظارة.

**أ.مجلس إدارة (أمناء) الصندوق الوقفي:** يتمتع هذا المجلس باستقلالية في إدارة أموال الصندوق الوقفي، ونقترح أن يتم تكوينه إنطلاقا من تنظيم القانون التجاري الجزائري[1]، وحسب مفهوم الولاية على الوقف، كالتالي:

-تمثيل الجمعية العمومية للواقفين بثلاثة (03) أعضاء، يتم انتخابهم بواسطة الواقفين الآخرين.

-عضوان (02) من جهة حكومية مختصة لها علاقة بموضوع الوقف (وزارات) لتوجيه العمل الوقفي وفق السياسة الإقتصادية للدولة[2]: ممثل عن وزارة الأوقاف والمقصود به وكيل الأوقاف أو من ينوبه، وممثل من وزارة المالية، وثلاثة (03) أعضاء ذوو كفاءة في مجال الإستثمار يعينهم وزيرالأوقاف.

-عضو (01) من السلطة القضائية، يعين بأمر من القاضي.

-عضو(01) من طرف الموقوف عليهم، تعينه وزارة الأوقاف.

المستند لإقتراح تعيينات وزارة الأوقاف، ماورد من نصوص تنظيمية في قانون الأوقاف يمكن تكييفها لهذا الغرض: ففيما يتعلق بتعيين ناظر الوقف فقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 كالآتي[3] :

"يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار، بعد إستطلاع رأي لجنة الأوقاف، ناظرا لملك وقفي..، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص، عند الإقتضاء، إستنادا إلى عقد الوقف أو إلى إقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين :

[1] المادة 610 من القانون التجاري تنص على أنه: "يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر".

[2] محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى محرم 1404هـ/مارس 2003م ص 15 من 23.

[3] المرسوم التنفيذي 391/98، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادر 13 شعبان 1419هـ 02 ديسمبر 1998م.

1.الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

2.الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

3.ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

4.من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أومعينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له".

وقد بين المشرع الجزائري جهة الإشراف في حالة الوقف الخاص (مثال الصناديق الوقفية الخاصة)، حيث أسندها للمتولي المتمثل بالواقف نفسه أو الأشخاص المعينين حسب شروط الواقف، لكن إذا انقرضت جهة الإشراف فالملك الوقفي يؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وهو مانصت عليه المادة 22 منالقانون رقم91/10: "تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم الوقف، ويؤول الوقف مباشرة بعد إنقراض العقب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف مالم يحدد الواقف مآل وقفه"[1]

**ب.القسم التنفيذي:** بناءا على بعض المهام في الشكل السابق، يمكن تصور تقسيم للإدارة التنفيذية[2] متمثلا في:

–قسم التسويق وخدمة الواقفين: يتولى التعريف بالوقف وأوجه البر، وعلاقة الواقفين بهيئة وزارة الأوقاف.

–قسم إدارة الموارد البشرية: تسمية أعمال موظفي الصناديق، ومتابعة تأهيلهم.

–قسم التمويل والإستثمار: ويعنى بجميع عمليات الإكتتاب في الصندوق الوقفي، ومتابعة استخدامات الأموال في صناديق الإستثمار وتحصيل إيراداتها، كما يتولى التنسيق مع مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يعد الصندوق الوقفي أحد المساهمين فيها، أوالقيام باجراءات تأسيس الشركة المساهمة الحاضنة للمشروع الوقفي التابع للصندوق الوقفي.

## الفرع الثاني: الرقابة على الصناديق الوقفية.

جاء في لفظ الرقابة بالمعنى الإصطلاحي: "منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والإقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعة، وغير خاضع للسلطة التنفيذية"[3]

[1] قانون الأوقاف الجزائري 10/91، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 29 صفر 1422هـ/ 23 ماي 2001م.

[2] أشرف محمد داويه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف السنة الخامسة، العدد 9 شوال 1426هـ/2005م ص 68–69.

[3] حسن راتب ريان، الولاية في الفقه الاسلامي، نقلا عن: عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، تركيا، الفترة من 10–12 جمادى الثانية 1432هـ/13–15 ماي 2011م، ص 16 من 58.

تتمثل الأهداف الأساسية [1] من الرقابة على الأموال الوقفية في عناصر نذكر منها:

–المحافظة عليها، وتعظيم ريعها ومنفعتها، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وحسب شروط الواقفين.

–طمأنة الواقفين بحسن تسيير الأموال الموقوفة منهم، والجهات الموقوف عليها بتأمين حقوقهم وعدم وجود تجاوزات.

–الإفصاح عن المعلومات لجميع المعنيين بعملية الوقف، لإمكانية تطوير الأساليب والوسائل المتاحة، وتحفيزالأفراد والهيئات للإقدام على التوقيف بصوره المتعددة.

ونظام الرقابة ينبغي أن يتسع لجميع مجالات الأوقاف دون استثناء، فهو يشمل الجانب الشرعي بالتحقق من مطابقة العمليات لأحكام الوقف الإجتهادية وضوابط المعاملات المالية، والجانب المالي في التحقق من أن عمليات الصرف والتحصيل للنفقات والإيرادات العامة تتم طبقا لما هو مقرر في الموازنة من ناحية وفي حدود التعليمات.

والجانب الحسابي الذي يتضمن مراجعة الحسابات وعرض البيانات والوضعيات المالية (المركز المالي للصندوق الوقفي مثلا) في وقتها بتطبيق الأساليب المعتمدة من قبل هيئات التدقيق والمحاسبة، ونخص بالذكر: الرقابة الداخلية، والتدقيق الحسابي الخارجي.

يمكننا تمييز مجالات الرقابة في التصور المقترح للصندوق الوقفي والأساليب الإجرائية، فيما يلي:

**أ.الرقابة الحسابية:** يقوم بها المراقب المالي باختيار الطرق التي تناسب الوضعيات المختلفة، ونفرق بين صنفين:

1.الرقابة الحسابية الداخلية: يتم تعيين هيئة الرقابة من مجلس إدارة الصندوق الوقفي، والتي تقدم لها تقاريرها الناتجة من المراجعة الدورية للمستندات والمسجلات، ومتابعة تطبيق الموازنات التقديرية للإيراد والصرف بالنسبة لما تحقق فعليا وتحليل الفروقات، وإقتراح العمليات التصويبية.

2.الرقابة الحسابية الخارجية: تعين الجمعية العامة للواقفين بالتنسيق مع مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من القوائم المرخص لها من قبل المنظمة المعتمدة بالجزائر، ويرفعون تقريرهم السنوي أو الإستثنائي للجمعية العامة لإقراره لهؤلاء الخبراء حق الإطلاع على الدفاتر، وتقديم كل التوضيحات والبيانات المطلوبة منهم، ودور المحافظين هوالتأكد من صحة الحسابات المعروضة في القوائم المالية، ومن المعاينة للموجودات، ومن المطابقة القانونية والتقنية لعمليات شراء الحصص والأسهم والتحقق من إستيفاء ريعها ،..

[1] حسين حسين شحاته، بحث: منهج وأساليب أموال المؤسسات الوقفية ص21 من28.

تخضع المؤسسات الخيرية الخاصة[1] لتعيين مدقق حسابات خارجي وفقا لقانون الجمعيات رقم 12-06 على غرار بعض أشكال الشركات التجارية.

**ب.الرقابة القضائية:** تعتبر من أهم أنواع الرقابة، فالقضاء بحكم اختصاصه واستناده إلى سلطة وقوة الدولة يمثل الجهاز القادرعلى حماية الحقوق والحريات بشرط أن يتمتع بالإستقالية في أداء وظيفته دون التأثير عليه.

وفيما يتعلق بشؤون الوقف، فالرقابة القضائية تسمح بالتأكد من توثيق وتسجيل وثائق الوقف، كما تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوقف والأطراف الأخرى إذا ما تم رفع دعوى لتصرف معين، سواء كان مدنيا أوتجاريا.

أما بالنسبة لمقترح الصناديق الوقفية، فالرقابة القضائية يمكن صياغة دورها بأن تكون وقائية، ويمكن تجسيدها من خلال تمثيل عضو يقرره القضاء في مجلس الإدارة للمتابعة عن قرب من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للوقف، بالإضافة إلى النظر في مسألة تعيين وعزل القائمين على إدارة أموال الصناديق الوقفية.

**ج. الرقابة الشرعية:** يتولى هذه المهمة من تتوفر فية الكفاءة والمقدرة العلمية بالمعاملات المالية الإسلامية، ونقترح أن يتم إختياره وتعيينه من قبل وزارة الأوقاف، حيث يقوم برقابة دورية مسبقة (A priori) للتثبت من شرعية ما تقوم به الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية التابعة لها من أعمال في المجالات الوقفية، والتأكد من صحة العقود التي تبرمها الصناديق الوقفية مع الهيئات الإستثمارية ،..

بالإضافة إلى رقابة لاحقة (A postériori) مثل فحص المعلومات الخاصة بإنفاق الريع وفقا لغرض الصندوق الوقفي،..إلخ من خلال ما سبق يعتبر الإطار الرقابي لاستثمار ممتلكات الصناديق الوقفية ضرورة ملحة لحفظ الأوقاف، وتحفيزا للأفراد والمؤسسات الخيرية للإقدام على التبرع والتوقيف.

## الفرع الثالث: صعوبات إنشاء الصناديق الوقفية بالجزائر وسبل معالجتها.

لم تخض الجزائر بعد تجربة في الصناديق الوقفية رغم انتشار تطبيقها من طرف العديد من الدول الإسلامية والغربية، وقد أثبتت نجاحها خصوصا مع تطور مفهوم المؤسسة الخيرية، فبالرغم من توافر عناصر يمكن أن تشكل قاعدة لتشريع الصناديق الوقفية إلا أننا نتصور بعض العقبات التي ينبغي تجاوزها لضمان تطبيق صحيح لهذه الفكرة.

[1] تنص المادة 38 من الباب الثالث، الفصل الثاني: (موارد الجمعيات وأملاكها) على أنه:"يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات" قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ/ 12 يناير 2012م المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد02 الصادر في 21 صفر 1433هـ/15 يناير 2012م.

يمكننا التمييز بين هذه العقبات ضمن التقسيم التالي[1]:

**1.صعوبات أساسها المجتمع (سوسيوليوجية):**

–الإرث الإستعماري العالق لدى أذهان بعض طبقات المجتمع، والمتجسد في غياب التفكيرعن توظيف إمكاناتهم المالية في الأعمال الخيرية، ومنها:

أ/ إعمار الأوقاف القديمة التي ازدهرت خلال أواخر حكم العثمانيين بالجزائر والتي كان لها دور فاعل في التنمية، حيث كانت تمول مرافق مختلفة كالمساجد والتعليم والصحة وعابري السبيل ..

ب/ مبادرات لأوقاف جديدة، ولهذا ينبغي نشر الوعي بالدورالحضاري والتنموي للوقف وعقد مقاربات مع التطورالحاصل في الدول الأخرى.

–غياب الفهم الصحيح لفئات مجتمعية في مشروعية المشاركة في أعمال البر ولو بالقليل، مثل الموظفين في الإرادات والعمال وذوي الدخل المتوسط، ولهذا ففكرة تمويل الصناديق الوقفية بالوحدات النقدية وسيلة لتريب هذا المقصد، وأنه يدر ثروة طائلة توجه لاستخدامها في المجالات الحيوية والإستراتيجية للمجتمع، ويتطلب لهذا مجهودات العلماء والمرشدين لتوضيح معنى الوقف وصوره المستجدة، وربطها بالقطاعات الحيوية في المجال الإقتصادي والإجتماعي، وتصحيح الرؤية التقليدية المتمثلة في حبس العقارات فقط والذي لا يتيسر لغالبية الناس، وفي هذا الشأن تقام حملات لإحياء سنة الوقف مثل ما هو مطبق في السودان، على غرار الحملات ضد الأوبئة التي تقوم بها وزارة الصحة ،..

–تنقية الأذهان من تلك الصورة العاتمة لمشهد التعدي عى الأملاك الوقفية بعد الإستقلال من بعض التشريعات التي لم تنفذ (قانون الثورة الزراعية والأرض لمن يخدمها)، وهذه مسؤولية الجهة الحكومية التي ينبغي أن تسارع من وتيرة تسوية وضعية الأوقاف المتنازع عليها، وتثبيت ملكيات الوقف، وإصدار اللوائح التطبيقية للقوانين الصادرة في مجال الأوقاف، وإفراد جانب لتشريع عمل الصناديق الوقفية على أحسن صورة من الوضوح والضبط، بعد دراسة متأنية لتجربة الصناديق الوقفية في دول أخرى.

[1]عالواني محمد، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، جامعة اريس، ط الأولى، 1435هـ/2014م، ص 187.

**2.صعوبات أساسها الإدارة والإستثمار:**

–حداثة التنظيم القانوني للأوقاف بالجزائر سنة 1990م، رغم أنه يعتبر من بين المنظومات المتكاملة في التشريع الوقفي، إلا أن الصورة النمطية الموروثة في إدارة الأوقاف (المركزية) والتي تمثلها نظارة الوقف من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية حالت دون الرقي إلى نظام العمل المؤسسي المستقبل، بالرغم من توفر البيئة القانونية الملائمة لهذا التطبيق المعاصر[1].

ومن أمثلة الإدارة المركزية للأوقاف، القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية رقم31 مؤرخ في 1419هـ يوافقه 02 مارس 1999م الذي تضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، تجمع فيه جميع الإيرادات، ويصرف منه حسب شروط الواقفين، ومن الطبيعي أن هذا الأسلوب له سلبيات عديدة، منها: الإفصاح عن البيانات، الرقابة المباشرة، الممارسة الفردية،..ويتطلب لمواجهة هذه العقبة:

أ/ إصدار لوائح تنظيمية إضافية في قانون الأوقاف الجزائري، تبين هدف الصندوق الوقفي، ومصادر المالية، وكيفيات الإكتتاب، وصيغ إستثمار موارده، ومنح إمتيازات جبائية لإراداته وأرباحه.

ب/ برنامج تكوين وتأهيل مستمر للموظفين في مجال الأوقاف عموما.

–قد يتعرض استثمار أموال الصندوق الوقفي بعض الاشكالات التنفيذية، كانتقاء ميادين الإستثمار لأنه يجب ألا نغفل أن الأصل هو حفظ المال الموقوف وعدم إتلافه من جهة، ثم نراعي مبدأ تعظيم الريع من جهة ثانية، وما قد يحدث من تراجع في الريع أو وقوع خسائر مقارنة مع الموازنات التقديرية يمكن جبره بجزء من الاحتياطات المكونة من أرباح الدورات المالية السابقة، فهو معروف في التطبيقات المحاسبية.

ولتخطي هذه العقبة يتطلب دراسة وتحليل التوجه الإستثماري في البلد واتباع سياسة التنويع، والجزائر مقبلة على برامج كبيرة في المجال العقاري يمكن أن تستفيد منها الصناديق الوقفية في تأسيس مشاريع عقارية وقفية، أوالتمويل بصيغة الاستصناع للحرفيين.

وهناك تحد آخر يمكن أن يشكل عقبة في عمل الصناديق الوقفية يتمثل في إختيار صيغ الإستثمار وطرق إدارتها، هل تكون بصفة مباشرة من هيئة الأوقاف، أوتسند لجهات إقتصادية متخصصة في الإستثمار والتمويل بطريقة المناولة أو الوكالة بأجر، ويمكننا تصور الحل بعقد اتفاقات تجارية بين الصناديق الوقفية وأصحاب المشاريع الإستثمارية ورجال الأعمال بالصور المقبولة شرعا لإستخدام أموال الصناديق الوقفية، لغرض دعم القطاع الوقفي.

[1] عالواني محمد، مرجع سابق، ص188.

## المطلب الثالث: تفعيل الصناديق الجزائرية والدروس المستفادة من تجارب الدول.

في هذا المبحث سندرج نتائج مقارنة الدول الثلاث الكويت ماليزيا والسعودية في تجربة الصناديق الوقفية وكيف للجزائر أن تستفيد من هذه التجارب مع محاولة طرح مقترح وتصور لتفعيل دور الأوقاف والصناديق الوقفية في الجزائر.

### الفرع الأول: نتائج المقارنة بين الكويت ماليزيا والسعودية.

#### نتائج التجربة الكويتية:

–وجود الأوقاف في الكويت منذ القدم، واهتمام الدولة الكبير بهذا القطاع حتى جعلها أول من تتبنى تجربة الصناديق الوقفية.

–انشاء مؤسسات وقفية على رأسها الأمانة العامة للأوقاف.

–رسم رؤيا استراتيجية ومخططات حتى أن الأمانة صرحت بذلك:" رؤيتنا ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي للوقف كأداة للتنمية الشاملة محليا وكنموذج يحتذى به عالميا".

–تلبية احتياجات المجتمع من خلال نموذج جديد يحتذى به.

–السعي للبحث عن موارد غير تقليدية وفتح آفاق وتجارب جديدة.

–تشجيع الوقف واحياء دوره التنموي.

–تبيان أهمية الوقف وضرورة الرجوع إلى الوقف.

–تعدد الصناديق الوقفية حيث بدأت ب 11 صندوق وقفي مخصص ثم تم دمج هذه الصناديق لتصبح 4.

–وجود إشراف حكومي، والأمانة العامة للأوقاف مما يجعلها أكثر عرضة للحوكمة.

–دمج مؤسسات العمل الأهلي والمؤسسات الحكومية في عمل الصناديق الوقفية.

–اهتمت الأمانة العامة للأوقاف في عملها على صيغتين للنهوض بالدور التنموي للصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

–تقوم استراتيجية هيئة الأمانة على تعبئة الأموال الوقفية من خلال الصناديق الوقفية ومن ثم استثمارها وتوجيهها لخدمة غرضها وتنوع استثمارات الأمانة بين القطاع المالي والعقاري والقطاع الخدمي.

–ألمت التجربة الكويتية بكل جوانب متطلبات المجتمع من رعاية للمعاقين، الثقافة والفكر، القرآن الكريم وعلومه، التنمية العلمية، رعاية الأسرة، التنمية الصحية وغيرها.

–حسن استغلال الموارد الوقفية والقيام بالعديد من المشاريع المختلفة التي لها آثار في التنمية الإقتصادية.

-بناء علاقات مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي والإسلامي.

نجاح الأمانة من خلال تطور الأصول المستثمرة حيث كانت سنة 2000 252.973.145 دينار كويتي وكانت سنة 2011 837.411.235 دينار كويتي تمكنت زيادة هذه الأصول من خلال الصناديق الوقفية تم استثمار هذه الأصول وتنميتها.

**نتائج التجربة الماليزية:**

-إن ماليزيا من بين أهم الدول التي استحدثت صيغ تتماشى مع المستجدات المصرفية، من بينها الإهتمام الكبير بقطاع الوقف وتبني تجربة الصناديق الوقفية حيث تتم إدارة الوقف عن طريق المجالس الإسلامية للدولة التي تم تفويضها من قبل تشريعات الدولة كل منها باسم الأمين الوحيد لجميع خصائص الوقف نظرا لعدم وجود الخبرة المالية والإدارية واتخذت الحكومة مبادرة واسعة لتطوير الأراضي الوقفية واستثمارها لدفع عجلة النمو الإقتصادي والتنمية لأجل التخفيف من حدة الفقر[1].

-أنشأت الحكومة الماليزية أيضا مؤسسة الوقف الماليزي (YWM) سنة 2008 هدفها تجميع التبرعات المالية حيث يتم تجميع الأموال لدى هذه المؤسسة قبل أن يتم تحويلها إلى أصول ثابتة والهدف من انشاء هذه المؤسسة هو تجميع الأموال الوقفية وتنميتها وإستثمارها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لتحقيق تنمية إقتصادية إضافة إلى دعم برامج التنمية الإجتماعية كضمان التعليم للفئات الفقيرة وتتعامل هذه المؤسسة مع البنوك الإسلامية لتجميع الأموال من الأجور الشهرية وتوجيهها لتمويل المشاريع التي تخدم التنمية الإقتصادية[2] .

-وجود مشاكل واجهت مؤسسات الصناديق الوقفية:

1. نقص الكوادر المؤهلة.
2. انعدام وجود نظام خاص.
3. بطء عملية نقل الملكية.
4. قلة الوعي الوقفي.

-أنشأت ماليزيا أهم مؤسسات الصناديق الوقفية من صندوق الوقف الخيري ومؤسسة الوقف في سلانجور وصندوق الحج.

[1] جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص ادارة الأعمال والتنمية المستدامة جامعة سطيف1، ص158-159-160-161-بتصرف.

[2] عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية-دراسة حالة بعض البلدان الاسلامية-رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة ص262-263، بتصرف.

-أهم انجازات صندوق الوقف الخيري: جمع التبرعات لحساب الصندوق الوقفي الجامعي من خلال تأمين دخل خاص بهم ومنهم قروض، أما صندوق الحج التعاوني فهدفه تنمية رؤوس الأموال.

-توسيع نطاق تطوير الأصول التجارية مثل الفنادق والمباني التجارية على أرض الوقف أي إستثمار أرض الوقف لزيادة الأصول المالية.

-ضرورة انشاء لجان إستثمار إستشارية للمجالس الإسلامية مهمتها تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الإستثمار والنواحي المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله.

من أكثر ما ميز الصناديق الوقفية الماليزية:

-التخصص في مجال الصندوق (دعم فئة الجامعات).

-عدم وجود تدخل حكومي في عمل الصندوق.

-إدارة الصندوق الوقفي هي المتكلفة في استثمار أموال الصندوق الوقفي[1].

**نتائج التجربة السعودية:**

قد كان أول وقف في الإسلام في السعودية أي منذ ظهور الإسلام وتوارث الوقف فيها عبر مرور العصور وتنوعها حتى تأسست الهيئة العامة للأوقاف هدفت إلى المحافظة على الأوقاف وتطويرها وتعزيز دورها في التنمية الإقتصادية وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية فبعد إنشاء هذه الهيئة ظهر مايلي:

-تطورالأوقاف السعودية عبر مراحل مختلفة خاصة أوقاف الحرمين الشريفين.

-نهضة خاصة منفردة بالأوقاف في المجالات التنظيمية والإدارية والقضائية.

-إنشاء رؤية أو تصور إقتصادي للمملكة لـ 2030 تتضمن جعل الوقف أحد المحاور المهمة لتحقيق الأهداف الإقتصادية في المملكة العربية السعودية.

أطلقت المملكة السعودية صناديق وقفية كمبادرة هيئة الإغاثة الإسلامية عبارة عن شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها المستهدف "ألف مليون ريال سعودي" ثم توظيفها وإستثمار ريعها لأجل برامج الهيئة العامة للأوقاف في الرعاية الإجتماعية والصحية والإغاثة في أنحاء العالم.

أما المبادرة الثانية هي وقف الجامعات مثل أوقاف جامعة الملك عبد العزيز وجامعة الملك سعود وغيرها وهي عبارة عن أوقاف تعليمية على رأسها تجربتين رائدتين:

[1] عز الدين شرون، مرجع سابق، ص 266.

**1-الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز**[1]: الذي هو عبارة عن منظومة إسلامية خيرية، علمية، إقتصادية، عصرية تقوم باستثمار الأصول المختلفة وتوجيه عوائدها نحو تبني ودعم المشروعات البحثية والدراسات العلمية وتنمية المواهب والبرامج المبتكرة التي تخدم المجتمع وتحل مشكلاته المختلفة كما صرح مدير الجامعة بتنامي التبرعات الخيرية العلمية التابعة للجامعة ببلوغها "200 مليون ريال سعودي" وتدشين 3 مشاريع ألا وهي مشروع **الخدمات الطبية** التطوعية في طب الاسنان وهي عبارة عن سيارات تجوب الأحياء المحتاجة فيما يخص العناية بالأسنان وتطبيبها، المشروع الثاني المتعلق **بكفالة الطالب** مشروع يقدم للطلبة المحتاجين المساعدات ويكون داعما له في مشواره التعليمي والجامعي، أما المشروع الثالث وهوعبارة عن **مسابقة "لأنك إنسان"** هو برنامج توعوي تثقيفي للتعامل مع مختلف فئات المجتمع .

**2-جامعة الملك فهد للبترول والمعادن**[2]: ضمت صندوق وقفي لدعم البحوث التعليمية الذي يساهم في تنويع الموارد المالية للجامعة حيث بلغ إجمالي موارد الصندوق الوقفي أكثر عن "300 ريال سعودي" وحقق نجاحا كبيرا في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعات والقطاع الصناعي.

**الفرع الثاني: كيفية تفعيل الصناديق الوقفية في الجزائر لتحقيق التنمية الإقتصادية وواقع وآفاق استثمار الوقف.**

**النموذج المقترح:**

بناءا على مزايا ونتائج الصناديق الوقفية في الكويت وماليزيا وإهتمام السعودية مؤخرا بالقطاع الوقفي يمكن طرح نموذج مقترح لتفعيل الأوقاف والصناديق الوقفية خاصة في الجزائر. وعلى غرار المجهودات المبذولة من طرف الفئات المتخصصة بالوقف ومؤسساته إلا أننا لاحظنا عدم وجوده في الجزائر ولإنشاء مؤسسات وقفية ذات إستقلالية ولها الحرية في البحث عن طرق وأساليب لتطوير القطاع الوقفي، والأقرب تطبيقا هو إنشاء صناديق وقفية متنوعة لكل منها أهدافه والخروج من دائرة الأوقاف العقارية (الأصول الوقفية ثابتة).

**طبيعة النموذج:**

تقوم فكرة النموذج المقترح على إنشاء صناديق وقفية متعددة الأغراض لخدمة حاجات المجتمع تتولى الإشراف عليها هيئات مستقلة تابعة لوزارة الأوقاف وتمتاز هذه الصناديق الوقفية بميزة التخصص كل في مجاله كصناديق التنمية الصحية، صناديق التنمية العلمية، صناديق تنمية المساجد...

[1] محمد المصطفى، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان دمشق بيروت ط1 1406 هـ ص85.

[2] www.aleqt.com/05/07/2009/article253395html/N°5657

وطريقة عمل هذه الصناديق الوقفية تقدم على تعبئة الموارد كالإستثمارات العقارية، وعدم التدخل الحكومي فيه من حيث الإشراف.

**أهداف النموذج:**

-محاولة تفعيل أموال الوقف وتعبئتها من خلال التقرب من المجتمع والتأكيد على أهمية الوقف.
-ضرورة إنشاء صناديق وقفية متنوعة وإنشاء هيئات مختصة ترعاها.
-تحديد أهداف الصندوق الوقفي وتخصيصها كوضع للصندوق الوقفي هدفه كدعم الطلبة وتحسين ظروفهم.
-التركيزعلى وقف الجامعات لتدعيم الطلبة ذوي الكفاءات الدراسية والمتميزين المحتاجين والفقراء منهم
دعم البحوث والبرامج الوقفية الخاصة ...

**متطلبات النموذج:**

-استقلالية الصناديق الوقفية عن الجهات الحكومية لضمان عدم عرقلة هذه الصناديق الوقفية لأن الإدارة الحكومية غير مدربة غالبا في هذا المجال على غرار مشكل الكفاءات.
-إنشاء لجان إستثمارية متخصصة لتقديم المشورة والإقتراحات فيما يخص جانب الإستثمار الوقفي.
-حملات توعوية لتوضيح أهمية الوقف والصناديق الوقفية في دعم التنمية الإقتصادية.
-ضرورة وجود تعاون بين الأطراف ذات العلاقة مع الصندوق الوقفي والأوقاف مثل البلديات، الجامعات، المساجد...
-استثمار الأراضي الوقفية كتأجيرها أو الإستثمار على أرضها ببناء مراكز تجارية، فنادق، مجمعات سياحية للحصول على مورد مالي.

## خـاتمـة:

نظرا لحرص الدول على العودة إلى الإقتصاد الإسلامي والحصول على بديل للتمويل التقليدي والأهمية البالغة التي حضاها الوقف في التنمية الشاملة وإطلاق الفكرة التنموية وهي الصناديق الوقفية ثم تبنيها من طرف الدول المذكورة سالفا فالكويت التي أصبحت رائدة في هذا المجال وماليزيا أيضا دون تهميش السعودية التي لها مشاريع وقفية إن هي في الأصل عبارة عن صناديق وقفية مما ساهم في نمو إقتصاد هذه الدول وإيجاد بديل تمويلي.

وهذا مايشجع ويؤكد على بعض الدول على تبني والإهتمام بهذه التجربة خاصة الدول التي تعتمد في إقتصادها على قطاع واحد كالجزائر التي توافدت عليها الأوقاف على مر العصور وتعاقب الحقب مما يدعو إلى ضرورة الإهتمام بالأوقاف الحالية وتجربة الصناديق الوقفية وتفعيلها للحصول على مورد إقتصادي جديد ومحاولة الخروج من الأزمة الإقتصادية الملمة ولأجل ذلك تم تقديم عدة برامج وتصورات واقتراحات للحصول على واقع أفضل والنهوض بالإقتصاد الجزائري وتنميته.

# خاتمة عامة

## خاتمة عامة:

يعتبر الوقف عمل انساني تنموي متوازن مرتبط بحياة الأمم والأهمية التي يحتويها جعلت عدة مؤسسات وقفية تتبع منه لخدمة حاجات المجتمع منها الصناديق الوقفية هذه الآلية التي تسمح بتجميع الأموال وإنفاقها على مصلحة عامة لتحقق النفع للأفراد والمجتمع ويساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، وهذا ما أثبتته العديد من الدراسات والأبحاث التي قاما بها العديد من المختصين والمهتمين بالإقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي على وجه الخصوص، في دول عربية وإسلامية.

ونظرا لأهمية تجربة الصناديق الوقفية تبنتها بعض الدول ذكرنا منها الكويت التي كانت رائدة في هذا المجال وقد ساهمت هذه الصناديق الوقفية إضافة مورد مالي جديد لتغطية مشاريع إقتصادية وماليزيا التي تميزت بخصائصها الإقتصادية وإهتمامها الكبير بالأوقاف وقد ساهمت الصناديق الوقفية بشكل كبير في إقتصادها خاصة وقف العقار ودعم المشاريع التعليمية والسعودية التي أدركت أهمية الصناديق الوقفية وأطلقت مبادرتين في هذا المجال وأعدت تصور لإنتهاج هذه التجربة لسنة 2030 ولقد ارتكزنا على هذه الدول كنموذج يحتذى به وتصحيحا لبعض المفاهيم فالكويت رائدة في مجال الصناديق الوقفية وماليزيا نظرا لخصائص إقتصادها وسعيها إلى الدخول في تعداد الدول المتطورة أما السعودية فلتصحيح فكرة أنها أرض الوقف وأن الإهتمام باستثمار الأوقاف فيها بنسبة كبيرة فالواقع عكس ذلك فالأوقاف فيها لم يعطى اهتماما كبيرا في السنوات الماضية قد بدا هذا الإهتمام مؤخرا هذه الخصائص هي ما دفعت إلى إختيار هذه الدول كنموذج لحالة الجزائر.

إن الأوقاف في الجزائر لم تحض بالاهتمام الوفير على الرغم من أنها تتوالى مع توالي العصور إلا أنها شهدت ركودا خاصة في عهد الإستعمار الفرنسي غير أن هذا لم يمحي أن الجزائر إرث حضاري وخيري وأنها قادرة على انتهاج تجربة الصناديق الوقفية على الرغم من قلة الوعي لأهمية الوقف وعدم الإعتماد عليه بشكل وافر وأيضا ارتكاز الإقتصاد الجزائري على الجباية البترولية مما جعل الموارد الأخرى كالوقف في ركود.

### 1-اختبار صحة الفرضيات:

من الدراسة النظرية والتطبيقية يمكن اختبار صحة الفرضيات المطروحة سابقا كما يلي:

**الفرضية الأولى:** يمكن الاستفادة من تجربة الكويت والسعودية وماليزيا في مجال الصناديق الوقفية بالنسبة لحالة الجزائر، هذه الفرضية صحيحة، نظرا لكون تجربة الكويت في مجال الصناديق الوقفية ومساهمتها في التنمية الإقتصادية رائدة بالمقارنة مع الدول الأخرى، ضف إلى ذلك القفزة الكبيرة التي حققتها ماليزيا في مجال الوقف والصناديق الوقفية، وفي درجة أقل تأتي السعودية التي لم نلتمس فيها إهتمام بانشاء الصناديق الوقفية رغم ضخامة حجم الوقف فيها وهذا راجع للسياسة العامة المتبعة في المملكة العربية السعودية.

**الفرضية الثانية:** الوقف والصناديق الوقفية في الجزائر هي بديل فعّال لتمويل الإقتصاد الوطني. فرضية صحيحة في حالة توفر الأرضية وإعتماد العديد من الإستراتيجيات التي من شأنها تحقيق هذا الهدف، والتي أهمها فتح المجال لاعتماد الصيرفة الإسلامية وانشاء السوق المالية الإسلامية، من أجل توجيه أموال الفئة التي تؤمن بمبادئ الإقتصاد الإسلامي، ولا تتعامل وفق قواعد الإقتصاد التقليدي الربوي، هذا من شأنه خلق إقتصاد جديد (تنمية إقتصادية) قائم على مصادر تمويل غير تقليدية تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

**الفرضية الثالثة:** مشكل تسيير أموال الوقف والصناديق الوقفية في الجزائر يتجلى أساسا في القيود والنظرة الضيقة نحو أدوات التمويل الإسلامي. فرضية صحيحة كون أننا استنتجنا من الدراسة التطبيقية لحالة الجزائر في مجال الأوقاف والصناديق الوقفية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية، أن المشكل الرئيسي يتجلى في القيود التشريعية والقانونية التي تحول دون توسع العمل المصرفي الإسلامي، نظرا لصعوبة فتح المجال للبنوك الخاصة الإسلامية، أو خوصصة البنوك العمومية المتعثرة وتحويلها إلى رأسمال ينساب في عقود ومشاريع غير ربوية، والنظرة الضيقة وطنيا ودوليا للتعاملات الإقتصادية الإسلامية.

## 2-نتائج الدراسات النظرية:

*الوقف هو الحبس وتسبيل المنفعة، وهو عبارة عن صدقة جارية باختلاف أنواعه.

*الصناديق الوقفية آلية من آليات الوقف تسعى إلى توفير موارد مالية وسيولة لتغطية مشاريع إقتصادية وإجتماعية.

*الوقف مورد نامي ومتزايد يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال دعم ومحاولة الحصول على مورد متجدد لتفادي الوقوع في الأزمات.

*تعمل الصناديق الوقفية على تمويل الإقتصاد، ومحاربة الفقر والبطالة وتلبية حاجات المجتمع المختلفة.

*تدهورالأوضاع في البلدان الإسلامية على مختلف الأصعدة حتم عليها العودة الجادة إلى تفعيل دور الوقف والعمل على تطويره وإستثمار ماهو موجود منه وفق أساليب متنوعة والبحث عن آليات لتطويره كالصناديق الوقفية.

**3-نتائج الدراسة التطبيقية:**

*تشرف الأمانة العامة للأوقاف على كل الأمور المتعلقة بالوقف الكويتي وهي هيئة مستقلة أخذت على عاتقها إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه.

*إن الغرض من إنشاء الصناديق الوقفية في الكويت هو القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع التي تخدم التنمية في الكويت وقد تمكنت هذه الصناديق الوقفية إلى حد كبير من تحقيق الغرض من إنشائها وقد تنوعت اختصاصاتها بما يخدم حاجات المجتمع.

*تقوم الصناديق الوقفية بطرح مشاريع تنموية في مختلف المجالات.

*تخضع الأوقاف في ماليزيا إلى الإدارة والإشراف من طرف عدة هيئات كالمجالس الدينية.

*تتميز الأوقاف في ماليزيا بانتشار وقف العقار.

*ارتباط الوقف في ماليزيا بخدمة الأغراض الدينية كإقامة المساجد، المقابر ومراكز علوم القرآن.

*نجاح صندوق وقف الجامعة الإسلامية في دعم موارد الدولة لدعم قطاع التعليم.

*الإستثمار على الأراضي الموقوفة للحصول على موارد جديدة.

*تطور الأوقاف في السعودية عبر العصور وتأسيس الهيئة العامة للأوقاف وتطويرها وتعزيز دورها في التنمية الإقتصادية وفقا لمصادر الشريعة الإسلامية.

*نهضة خاصة بالأوقاف السعودية في المجالات التنظيمية والإدارية.

*إطلاق مبادرة وقف الجامعات كمبادرة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

*إطلاق مبادرة هيئة الاغاثة الإسلامية تهدف إلى الرعاية الإجتماعية والصحية والاغاثة لكل المسلمين في اتحاد العالم.

*السعودية مع أنها مهد الإسلام والأوقاف والمنبر الشرعي لها إلا أن اهتمامها بالوقف كان قليلا ضئيلا وراكدا لعدة سنوات حتى السنوات الأخيرة بدأ النهوض بالأوقاف وتطويرها.

*إنشاء تصور وقفي إقتصادي في المملكة لسنة 2030.

*ندرج الوقف ومراحله في الجزائر على مر الأزمان والعهود، بدايتها كانت العهد العثماني ولازال متواصلا إلى يومنا هذا.

*للجزائر إرث حضاري في العمل الخيري والوقفي وهذا المبرر كافي لإحياء سنة الوقف.

*ساهمت فترة الإستعمار الفرنسي بالجزائر بشكل كبير في إنتهاك حريته الفردية في الأصول الموقوفة وضياع جزء كبير منها.

*يمكن للصناديق الوقفية في استقطاب رؤوس الأموال للمواطنين الجزائريين وتوعيتهم في المجال الوقفي.

**4-مقترحات الدراسة:**

*نشر الوعي الوقفي لدى المجتمعات وتوضيح أهميته الإجتماعية والإقتصادية.
*نشر التجارب المطبقة عمليا في البلدان الإسلامية وعرض الآثار المترتبة عن انتهاج تجربة الصناديق الوقفية.
*إنشاء صناديق وقفية متخصصة في الدول وتهيئة الأنظمة والهيئات اللازمة للإشراف على هذه الصناديق الوقفية.
*ضرورة وجود تنسيق بين أهداف الصناديق الوقفية والخطط التنموية للدولة.
*توسيع دائرة البحث بالنسبة للباحثين والأكاديميون المتخصصون في الوقف.

# مصادر ومراجع

**القرآن الكريم:**

1. سورة البقرة 194
2. سورة البقرة 252
3. سورة البقرة 266
4. سورة آل عمران 91-92

**الأحاديث النبوية:**

1. ابن قدامه، المغني وبليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1403هـ/1983م كتاب الوقف، 186/6.
2. أبو عبد الله محمد بن يزيد "ابن ماجه" سنن ابن ماجه، بين الأفكار الدولية، الرياض السعودية، دت باب ثواب معلم الناس الخير ر.ح 242
3. أخرجه البخاري، في كتاب، الوصايا، باب اذ اوقف أرضا أبو بئر أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ثم الحديث 2778 من من فتح الباري 406/5 وأحمد في المسند 85/1 والترميذي في المناقب 688/5 برقم 3883 والنسائي في الاحباس باب وقف المشارع 233/6
4. الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، ط 1419هـ/1998م باب الوقف. كتاب الوصية 1631/14

**الكتب والمجلدات:**

1. إبراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي-استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية-دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-دبي الإمارات العربية المتحدة-الطبعة الأولى-2009.
2. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الامانة العامة للأوقاف بالكويت، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
3. أحمد قاسمي – الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر-رسالة ماجستير في علوم التسيير-تخصص نقود ومالية-كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير-جامعة الجزائر-2008.
4. باتر محمد علي وردم – العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة الأهلية للنشر والتوزيع عمان – الأردن – ط1 2003-
5. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة جامعة سطيف1، ص158-159-160-161-بتصرف.
6. الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية -دار الخلدونية-الجزائر 2006.

7. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، بوزريعة الجزائر، ط2 2006م.
8. زليخة بن حناشي "التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي" مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة قسنطينة سنة 1428-2007.
9. سليمان بن عبد الله أبا الخيل – الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-المملكة العربية السعودية-2008-
10. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار مكتبة الدعوة الإسلامي شباب الأزهر القاهرة، ج 6.
11. الشيخ محمد الشربيني الخطيب-مغني المحتاج-مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر-ط/1377هـ-1958م (378/2).
12. صالح صالحي المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي-دار الفجر للنشر والتوزيع-القاهرة-الطبعة الأولى 2006-
13. عبد الإله بن محمد ابن إبراهيم بن عبد السلام إثبات الوقف في النظام السعودي رسالة دكتوراة جامعة ناصيف للعربية 2017/01/20.
14. عبد الرحمان معاشي -البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي-رسالة ماجستير في الفقه والأصول-كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية-جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر-2006.
15. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-الأمانة العامة للأوقاف-الطبعة الأولى الكويت 2008.
16. عبد القادر بن عزوز-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة دكتوراة في العلوم الإسلامية -تخصص فقه الأصول-كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر-2004.
17. عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية-دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة. بتصرف.
18. العقيد الياس أبو جودة -التنمية المستدامة وأبعادها الإجتماعية والإقتصادية والبيئية – الدفاع الوطني اللساني اطلع عليه 2017 بتصرف
19. علواني محمد-دور الصنادبق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر -2014-الطبعة الأولى.
20. محمد المصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان دمشق بيروت ط1 1406 هـ.
21. محمد بن أحمد الصالح-الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع-مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى-2001

22. محمد بن صالح العثيمين–الشرح الممتع على زاد المنفع–المجلد الحادي عشر–دار ابن الجوزي–المملكة العربية السعودية–الطبعة الأولى –2005–

**المذكرات**

1. المرسي السيد حجازي –دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في البيئة الإسلامية–مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي"التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي–الواقع والأمال–جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي–القاهرة–2005.

2. المعجم الوسيط 565/1 مادة الصندوق.

3. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى،2000، ص 200، 201.

4. منذرقحف –الوقف الإسلامي–تطوره–إدارته وتنميته–دارالفكر–دمشق–سوريا–الطبعة الأولى2000.

5. مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والأمانة العامة للأوقاف –الكويت–

6. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2001م.

**ندوات والمؤتمرات:**

1. أحمد محمد علي، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية للمؤتمر الإسلامي للأوقاف مكة المكرمة 2017/10/17.

2. حسن راتب ريان، الولاية في الفقه الإسلامي، نقلا عن عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، تركيا، الفترة من 10–12 جمادى الثانية 1432هـ/13–15 ماي 2011م.

3. ذو الكفل بن حسن، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للإشمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي دولة الامارات العربية 2008.

4. ربيعة بن زيد–خيرة الراوي–الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر–المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة 21.20.ماي 2013 البليدة الجزائر.

5. عبد الله بن ناصر السدحان –توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع–بحث مقدم إلى مؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ والرؤى المستقبلية–2006.

6. عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية الكويتية، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف 6.7 الرياض، نوفمبر 2013.

7. عطية عبد الحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، مداخلة ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية–2009.

8. فؤاد عبد الله العمر–دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف–الإدارة والإستثمار–بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل 2012.

9. قطاع الإستثمار وتنمية الموارد، ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل الأمانة العامة للأوقاف فيفري 2012.

10. كرم حلمي فرحات أحمد –دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في الحضارة الإسلامية–بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية للوقف الإسلامي–اقتصاد وإدارة وبناء حضارة–2009.

11. محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى محرم 1404هـ/مارس 2003م.

12. المغربي مجد الفاتح دور الوقف في التمويل الإقتصادي الملتقى الدعوى الثالث السودان 2010.

13. منصور سليم الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر مؤسسة الرسالة للنشر 2004.

**مجلات ومجلدات:**

1. ابن العلامة الحلي–ايضاح الفوائد–تحرير الأحكام–تحقيق إبراهيم البهادري–مجلد 3–1420هـ.

2. ابن العلامة–ايضاح الفوائد–مجلد 2–

3. أشرف محمد داويه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف السنة الخامسة، العدد 9 شوال 1426هـ/2005م.

4. حسين حسين شحاته، بحث منهج وأساليب أموال المؤسسات الوقفية.

5. سامي صلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد18 العدد2005،2.

6. سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 2 جامعة الملك عبد العزيز 2005.

7. سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دول ماليزيا نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز 2005.

8. سيد سابق –فقه السنة–دار الكتاب العربي–بيروت–لبنان–مجلد3–1971–

9. علي محي الدين القرة دافي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة) مجلة أوقاف العدد 7 السنة 4 الكويت 1425–2004.

10. ماهر الشريف التنمية الإقتصادية والإجتماعية – الموسوعة العربية – اطلع عليه 2017 بتصرف.
11. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org مقال في صفحة السفير اللبنانية 2010/12/30.
12. محي الدين النووي–دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع–مجلد 15–ب ت.
13. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، العدد1، 2007 ص 55.

**الدستور والقوانين:**

1. تنص المادة 38 من الباب الثالث، الفصل الثاني(موارد الجمعيات وأملاكها) على أنه "يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات" قانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ/ 12 يناير 2012م المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد02 الصادر في 21 صفر 1433هـ/15 يناير 2012م.
2. قانون الأوقاف الجزائري 10/91، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 29 صفر 1422هـ/ 23 ماي 2001م.
3. المادة (3) من نظام الهيئة العامة للأوقاف.
4. المادة 610 من القانون التجاري تنص على أنه:"يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر".
5. المادة(2) من نظام الهيئة العامة للأوقاف.
6. المرسوم التنفيذي 391/98، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادر 13 شعبان 1419هـ 02 ديسمبر 1998م.

**مراجع بالأجنبية**

1. Haslindar Ibrahim, elizanor, Joriah Muhammad cosh wakf and its development in northen reggion of Malaysia, the 4th international conference on business and research, indonesion .2013
2. Muntaka Alhaji Zakari and Malih sulaiman Efficiency and Effectiveness of Waqf-Institutions in Malaysia: Toword financial sustainability.
3. Siti mashitoh mahamood.waqf in Malaysia: legal and administrative perspectives. Kuala lumpur. Penerbit university Malaysia .2006
4. Zulkifli hasan and Muhammed Najib Abdullah. The investement of waqf land as an instrument of Muslim's economic development in Malaysia .A paper presented at the Dubai International conference on endowments Investement. 4-6th February 2008.

**مواقع:**

1. www.aleqt.com/05/07/2009/article 253395html/N°5657
2. www.awqaf.org.kw الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت
3. www.kantakji.com/media/4766/14001.doc
علي محي الدين القرة داغي-استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة